جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

العنوان:

علاقة المحكمة الدستورية بالبرلمان وفقا للتعديل الدستوري سنة2020

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: دولة ومؤسسات

من إعداد الطالبين:

- يبدة نور الدين
- روام أيوب عبد الرحمان

تحت إشراف الاستاذة:

د. بوعكاز نسرين

أعضاء لجنة المناقشة

الإســـم واللـــقـــب	المـــؤسـسة	الصـفـة
أ.د. شميشم رشيد	جامعة يحي فارس بالمدية	رئيسا
د. بوعكاز نسرين	جامعة يحي فارس بالمدية	مشرفا
أ.د شيخ عبد الصديق	جامعة يحي فارس بالمدية	عضوا مناقشا

السنة الدراسية:2024 - 2025

شكر و عرفان

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:"من لا يشكر الناس لا يشكر الله "

نشكر الله عز و جل على توفيقه و عونه طوال مسيرتنا الدراسية و نتقدم بخالص الشكر و العرفان لكل من ساهم في إستكمال مذكرة تخرجنا .

كما نتقدم بالشكر و التقدير للدكتورة "بوعكاز نسرين "التي لم تبخل علينا بدعمها و توجيهاتها القيمة و تقديم يد العون إلى غاية إتمام مذكرتنا .

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى لجنة المناقشة كل من الأستاذ الدكتور شميشم رشيد و الأستاذ الدكتور شيخ صديق و الشكر موصول إلى كل الزملاء و أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الدكتور يحي فارس .

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى أعز إنسانة في حياتي التي أنارت دربي بنصائحها و كانت بحرا صافيا يجري بفيض الحب و البسمة , إلى الغالية على قلبي" أمي"

إلى من منحني القوة و العزيمة لمواصلة الدرب و كان سببا في إكمال دراستي إلى الغالي على قلبي "أبي "

إلى أعز ما أملك و سندي في حياتي إخوتي و أخواتي كل بإسمه , إلى كل العائلة الصغيرة من أولادي و زوجتي .

إلى كل الأشخاص الذين أحمل لهم المحبة و التقدير

نورالدين

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى أعز إنسانة في حياتي التي أنارت دربي بنصائحها و كانت بحرا صافيا يجري بفيض الحب و البسمة , إلى الغالية على قلبي" أمي"

إلى من منحني القوة والعزيمة لمواصلة الدرب وكان سببا في إكمال دراستي إلى الغالي على قلبي "أبي "

إلى أعز ما أملك و سندي في حياتي إخوتي و أخواتي كل بإسمه

إلى كل الأشخاص الذين أحمل لهم المحبة والتقدير

أيوب عبد الرحمان

المقدمة

مقدمة:

عـملـت الجزائر منذ الاستقلال على ترسيخ مبادئ دولة القانون عبر إحداث مؤسسات دستورية قوية ومستقلة، تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات وهذا ما يظهر من خلال المحكمة الدستورية حيث انها لعبت دورا محوريًا في تحقيق التوازن بين السلطات وضمان إحترام الدستور. وقد جاء تكريس المحكمة الدستورية كمؤسسة مستقلة كبديل عن المجلس الدستوري وهذ لتعزيز الرقابة على التشريعيات وحماية للحقوق والحريات المكفولة دستوريًا، وذلك في إطار السعي إلى إرساء معالم العدالة الدستورية.

تتولى المحكمة الدستورية الإشراف على مجريات الحملات الإنتخابية، والفصل في طعونها وإعلان النتائج النهائية. كما تضطلع بمهمة مراقبة مدى إلتزام البرلمان بأحكام الدستور، والتأكد من عدم تمرير قوانين تتعارض مع المبادئ الدستورية أو تنتهك الحقوق الأساسية للأفراد، وبالإضافة إلى ذلك، تتولى المحكمة الدستورية الفصل في النزاعات والخلافات التي قد تنشأ بين البرلمان وغيرها من السلطات الأخرى، مما يعكس طبيعة دورها الرقابي الذي يحفظ الإستقرار المؤسساتي للدولة.

كما تمارس المحكمة الدستورية رقابة على دستورية القوانين، لضمان توافق التشريعات مع الإطار القانوني العام وعدم تجاوزها الحدود المرسومة لها دستوريًا، ومع ذلك، يبقى التحدي الأكبر في تحقيق هذا التوازن دون أن تتحول المحكمة الدستورية إلى مشرع موازي يتدخل في عملية التشريع ذاتها، وهو ما يتطلب إلتزاما دقيقًا بالمحددات القانونية والدستورية التي تنظّم العلاقة بين المؤسستين.

تتجلى **أهمية** موضوع العلاقة بين المحكمة الدستورية والبرلمان في كونه قاعدة جوهرية لفهم طبيعة الممارسات بين المؤسستين ،فمن الناحية العلمية، يساهم هذا الموضوع في تطوير الدراسات القانونية والدستورية عبر تحليل الدور الرقابي الذي تؤديه المحكمة الدستورية في ضمان توافق القوانين مع المبادئ الدستورية، أما من الناحية العملية، فهو يساعد على تسليط الضوء على التحديات التي قد تواجه البرلمان في عملية سن القوانين، ومدى تأثير القرارات الدستورية على التشريعات والسياسات العامة إضافة إلى ذلك فإن دراسة هذه العلاقة تساهم في تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات وتطوير آليات الحكم الراشد، مما ينعكس إيجابًا على استقرار النظام القانوني والديمقراطي وبإعتبار أن المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة تضمن المشروعية القانونية والمحافظة على استقرار الدولة تقوم بدور الحارس على حقوق المواطنين، وحماية الديمقراطية، ومنع الهيمنة التشريعية التي قد تخل بمبادئ العدالة الدستورية .

وأما عن **أسباب** اختيارتنا الموضوع فهي بالبداية أسباب ذاتية رغبتا منا كون أن اهتمامتنا تنصب بالمواضيع الدستورية ورغبت منا بالإلمام بهذا الموضوع وبحكم تخصصنا في تكوين الماستر، ومن ثم الاسباب موضوعية المتعلقة بتحديد العلاقة بين المحكمة الدستورية والبرلمان كون الموضوع الذي تطرقنا إليه يعالج العلاقة الموجودة بين البرلمان ومؤسسة دستورية جديدة مستحدثة في التعديل الدستوري لسنة 2020، مبينين من خلال ذلك العلاقة التكاملية الموجودة بينهما، وكذلك لتعزيز الأبحاث القانونية المتعلقة بالموضوع بسبب قلتها.

كما **تهدف** دراستنا هذه إلى إظهار جوهر العلاقة بين المحكمة الدستورية والبرلمان بتعزيز الفهم القانونيوالدستوري وتحليل الدور الرقابي للمحكمة الدستورية في ضمان توافق التشريعات مع الدستور، ودراسة كيفية ممارسة البرلمان لسلطته التشريعية ضمن الأطر القانونية. و تقييم تأثير قرارت المحكمة الدستورية على التشريعات كما تهدف أيضا الى اكتشاف التحديات والإشكاليات و تحليل المشكلات التي قد تنشأ، مثل التعارض بين التشريعات وقرارات المحكمة الدستورية.

تجدر الإشارة إلى اننا لم نجد دراسات تظهر علاقة المحكمة الدستورية بالبرلمان وإنما وجدنا أغلب مواضيع تتكلم عن المجلس الدستوري ومن بين ابرز الصعوبات التي واجهتنا نذكر:

شح المراجع المتخصصة وكذا محدودية الدراسات التي تعالج الرقابة الدستورية على التشريع بحيث أن المراجع المتحصل عليها والتي تم إيجادها تتكلم عن مجلس الدستوري دون التطرق إلى إظهار العلاقة

ومن خلال ما تقدم يمكن أن نطرح الإشكالية التالية كيف نقيم العلاقة الموجودة بين المحكمة الدستورية والبرلمان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020؟

إعتمدنا في بحثنا على المنهج الوصفي من خلال التعرف على المحكمة الدستورية ووصف قواعدها، وعند الاقتضاء مقارنة الإطار التنظيمي والوظيفي للمحكمة الدستورية مع المجلس الدستوري، والمنهج التحليلي بعرض وتحليل النصوص الدستورية الخاصة بالمحكمة الدستورية والبرلمان بغرفتيه، لإبراز العلاقة بينهما.

للإجابة على هذه الإشكالية اقترحنا خطة بحث مقسمة إلى فصلين تطرقنا في (الفصل الأول) إلى العلاقة التنظيمية بين المحكمة الدستورية والبرلمان الذي قسمناه إلى مبحثين تناولنا في (المبحث الأول) دور المحكمة الدستورية في تشكيل البرلمان و (المبحث الثاني) دور البرلمان في تفعيل أداء المحكمة الدستورية أما في (الفصل الثاني) فقد تطرقنا إلى العلاقة الوظيفية الرقابية بين المحكمة الدستورية والبرلمان مقسم إلى مبحثين تناولنا في (المبحث الأول) إبراز إختصاصات المحكمة الدستورية في رقابة نشاط البرلمان وفي (المبحث الثاني) دور المحكمة الدستورية في حل الخلاف بين السلطات الدستورية و تفسير الأحكام .

الفصل الأول:

العلاقة التنظيمية بين المحكمة الدستورية و البرلمان

الفصل الأول: العلاقة التنظيمية بين المحكمة الدستورية والبرلمان.

إن المؤسس الدستوري وفي بنائه لدولة القانون التي تقوم على الشرعية السياسية والعدالة الدستورية, تطرق للمحكمة الدستورية بأنها مؤسسة رقابية مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، تتولى مهمة ضبط السير الحسن للمؤسسات ونشاط السلطات العمومية و تطرق للبرلمان المكون بغرفتيه بأنها مؤسسة دستورية تشريعية رقابية وعلى هذا الأساس يتبادر لذهننا بروز علاقة بين المحكمة الدستورية والبرلمان.

ومن خلال ما سبق ذكره سنسلط الضوء في هذا الفصل على العلاقة التنظيمية التكاملية بين المحكمة الدستورية والبرلمان من حيث دور المحكمة الدستورية في تشكيل البرلمان (المبحث الأول) ثم دور البرلمان في تفعيل أداء المحكمة الدستورية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: دور المحكمة الدستورية في تشكيل البرلمان

لقد منح المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية صلاحية النظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية وإعلان نتائجها النهائية, في التعديل الدستوري لسنة 2020. كما نجد أن الآمر 21-01 المعدل والمتمم المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات[1] متّسم أيضا في منح المحكمة الدستورية صلاحية الإعلان عن استخلاف نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة ورفع الحصانة البرلمانية.

نتناول دراسة الموضوع من خلال التطرق في المطلب الأول دور المحكمة الدستورية أثناء الانتخابات التشريعية وفي المطلب الثاني دور المحكمة الدستورية لإستخلاف العضو البرلماني وفي المطلب الثالث دور المحكمة الدستورية في رفع الحصانة البرلمانية.

(1) الأمر رقم 21_01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق ل10 مارس 2021, يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات, ج ر, العدد 17.

المطلب الأول: دور المحكمة الدستورية في الانتخابات التشريعية

لا تنحصر الاختصاصات الممنوحة للمحكمة الدستورية في رقابة مدى دستورية الأعمال الصادرة عنها في إطار ممارستها لمهامها الدستورية، بل تتعداها إلى السهر على ضمان شرعية وشفافية العملية الانتخابية لاختيار ممثلي الشعب على مستوى هذه المؤسسة الدستورية، و يتجسد دور المحكمة الدستورية خلال هذه المرحلة في اختصاصيين أساسيين .

سنتطرق ضمن هذا المطلب إلى دراسة رقابة المحكمة الدستورية لتمويل الحملة الانتخابية في (الفرع الأول) و رقابة المحكمة الدستورية للعملية الانتخابية في (الفرع الثاني)

الفرع الأول: رقابة المحكمة الدستورية لتمويل الحملة الانتخابية

لقد كانت رقابة حساب الحملة الانتخابية من اختصاص المجلس الدستوري غير أنه أسند حاليا للسلطة المستقلة للانتخابات مجسدة في لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، والتي يخضع الطعن في قراراتها لاختصاص المحكمة الدستورية.

أولا :تعريف الحملة الانتخابية

تعرف الحملة الانتخابية عموما على أنها مجموعة من الأعمال التي يقوم بها الحزب أو المترشح بهدف إعطاء صورة حسنة لهيئته من خلال برنامج انتخابي بقصد استمالة الناخب للحزب أو المترشح المستقل لمنحه صوته قصد الوصول للسلطة[1].

وقد عمل المشرع الجزائري على غرار كافة التشريعات المقارنة على ضمان المساواة بين المترشحين من خلال ضبط الحملة الانتخابية بمجموعة من القواعد تتعلق أساس بزمان ومكان إجرائها، أو مدتها، أو موضوعها، وخاصة مصادر تمويلها.[2] وذلك على اعتبار أن مسألة تمويل الحملات الانتخابية من المسائل الهامة في المجال الانتخابي لارتباطها بالمال.

بإستعمال مختلف وسائل الحملة الانتخابية للتواصل مع الناخبين، مما يجعل لمصادر التمويل أهمية بالغة، وذلك خوفا من سطوة المال الفاسد وتأثيره على إرادة الناخبين وتوجيههم على حساب سلامة التمثيل النيابي.

(1) محمد فرغلي محمود الصغير، نظم و إجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء و الفقه ,دار النهضة ,لبنان ,سنة 1998 ,ص 640 .

(2) سامية رايس، المحكمة الدستورية في مواجهة السلطة التشريعية ,مخبر الدراسات القانونية و السياسية ,مجلد 9 , العدد1 جامعة أم البواقي ,سنة 2024 ,ص 66 .

ثانيا: الفصل في طعون لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

نصت المادة 94من الأمر 21-01على سقف مصاريف الحملة الانتخابية بالنسبة للانتخابات التشريعية بمليونين وخمسمائة دينار جزائري، عن كل مترشح[1]، وهو السقف الذي كان لا يتجاوز مليون وخمسمائة ألف دينار جزائري في القانون 16-10.

وقد ألزم المشرع الجزائري قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية بفتح و مسك حساب الحملة الانتخابية و الذي يتضمن كل الإيرادات و النفقات المرتبطة بالحملة الانتخابية ، و الملاحظ أنه و قبل صدور القانون 21-01 كانت رقابة حسابات الحملة الانتخابية من اختصاص المجلس الدستوري ، غير أنه و بصدور القانون العضوي 19-07و المتعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات[2] ، أشارت المادة 08 منه على صلاحية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية .

غير أن المادة 121من الأمر 21-01نصت على إمكانية الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تاريخ التبليغ،

و عليه يكون الاختصاص في رقابة تمويل الحملة الانتخابية منعقد للجنة بحسب الأصل و للمحكمة الدستورية استثناءا بمناسبة طعن مقدم أمامها ، و الذي يتضمن الطعن في القرارات المتضمنة رفض الحساب أو تعديله أو ما تعلق بمنح مبلغ التعويض ، حيث يمكن للمحكمة الدستورية فحص حسابات الحملة التي كانت محل طعون مقبولة و تملك تأييد أو إلغاء قرار اللجنة أو تعديل الحساب و تحديد مبلغ للتعويض الجزافي ،و ما هو ما يبرز نية المشرع في التأكيد على دور المحكمة الدستورية في ضمان شفافية ونزاهة جميع مراحل العملية الانتخابية التشريعية ، غير أنه يؤخذ عليه انه لم يقيد المحكمة الدستورية بآجال محددة للفصل في هذه الطعون[3] .

(1) الأمر رقم 21-01 ,المصدر السابق.

(2) القانون العضوي رقم 19-07 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق ل 14 سبتمبر سنة 2019, يتعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات, ج. ر، العدد 55.

(3) سامية رايس , المرجع السابق, ص 67.

الفرع الثاني: رقابة المحكمة الدستورية للعملية الانتخابية

تختص المحكمة الدستورية بضبط إعلان نتائج نهائية المتعلقة بالانتخابات التشريعية ومجلس الأمة وذلك بعد إعلان السلطة الوطنية للانتخابات النتائج المؤقتة لعملية التصويت طبقا للمادة 209 من الأمر 21-01 كما تتلقى الطعون المرفوعة ضد هذه النتائج بغرض الفصل فيها [1]

أولا: انتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني

تفصل المحكمة الدستورية في الطعون المتعلقة بالانتخابات التشريعية المودعة لديها حسب الشروط والإجراءات التالية :

01: صاحب الحق في الطعن

تنص المادة 67 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية على انه "يجب أن يكون الطاعن في النتائج المؤقتة لانتخابات التشريعية مترشحا أو في قائمه المترشحين أو حزبا سياسيا مصرحا في الانتخابات في الدائرة الانتخابيةأن يكون مودع الطعن مؤهلا لهذا الغرض"[2] .

و نصت المادة 209 الفقرة الثالثة من الأمر 21 -01 في نفس الإطار , وعليه يتضح من خلال النصين إن الصفة والمصلحة هما شرطان في دعوى الطعن يجب أن تتوفران في كل مترشح **سواء** كان ضمن قائمة حزبية أو قائمة حرة[3].

02: شكل وإجراءات الطعن

نص المشرع في القانون العضوي للانتخابات على إجراءات وشروط الشكلية الخاصة التي يجب أن تتوفر في الطعن تحت طائلة رفض طعن شكلا كما أضاف النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية شروط تفصيلية من الناحية الشكلية ,شروط لم يتطرق إليها المشرع في القانون العضوي للانتخابات وتتضمن هذه الشروط في ضرورة تقديم الطعن على شكل عريضة ,تتضمن بيانات جوهرية على غرار ذكر اسم الطاعن

(1) المادة 209 من الأمر 21-01 المصدر السابق.

(2) النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المؤرخ في29 جمادي الثانية عام 1444 ه الموافق ل 2023/01/22 ج. ر. العدد 04.

(3) محمد الطاهر عزيز، مداخلة بعنوان دور المحكمة الدستورية في مجال الطعون الانتخابية، منشورات المحكمة الدستورية الجزائرية " اختصاصات المستحدثة للمحكمة الدستورية في ضوء التعديل الدستوري 2020 يوم دراسي، جامعة ورقلة ,06 مارس 2024 , ص 223/221 .

ولقبه وعنوانه وتوقيعه وتقديم الصفة موضع الطعن, مرفق ببيان الوكالة أو تفويض من القائمة التي ينتمي إليها ,إضافة إلى ضرورة تحرير الطعن باللغة العربية [1].

أما عن اجل تقديم الطعن ومكانه فيجب أن يتم إيداع الطعن لدى أمانة المحكمة الدستورية من طرف ما تتوفر فيه الصفة حسب الشروط المذكورة سابقا في المادة 209 من الأمر 21- 01 خلال 48 ساعة من إعلان النتائج المؤقتة من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات, كما تلزم المحكمة الدستورية وبصفه فورية إشعار القائمة المعترضة على فوزها أو المترشح المعترض على فوزه لتقديم مذكرة كتابية خلال 72 ساعة من إيداع الطعن[2],من اجل الدفاع عن الأصوات المتحصل عليها ويتعين على رئيس المحكمة الدستورية بعد ذلك من اجل الفصل في الطعن تعيين مقررا أو أكثر من أعضاء المحكمة الدستورية لدراسة طعون.

03: الفصل في الطعون

تملك المحكمة الدستورية صلاحيات واسعة للفصل في الطعون المترتبة بصحة عملية التصويت والنتائج التي أفرزتها وفق ما توصلت إليه من خلال الوثائق والمحاضر المودعة لديها من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وكذلك من خلال إيداعات الطاعنين و دفوع المطعون ضده كما إن المحكمة الدستورية لها صلاحيات ضبط النتائج المؤقتة المعلن عنه من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لمراقبة الانتخابات ولا يقتصر دورها على النظر في الطعن فقط فإذا كان الطعن مؤسس فإن المحكمة الدستورية يمكنها أإن تعلن بموجب قرار معلل :

- إما إلغاء الانتخاب المتنازع فيه وإجراء اقتراح جديد
- إما إعادت صياغة محضر نتائج الفرز المؤقت والمعد من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وما يتطلبه من ضرورة ترتيب المترشحين وتعلن المحكمة الدستورية في ذات المحضر فوز المترشح المنتخب قانونا وبصفة نهائية , وأما إذا كان الطعن غير مؤسس بسبب عدم تقديم أدلة كافية أو يتضمن عيبا شكلي كتدرجه خارج الآجال فانه يتم استبعاد هذا الطعن.

وفي الأخير تعلن المحكمة الدستورية النتائج النهائية للانتخابات التشريعية خلال 10 أيام من تلقيها النتائج المؤقتة ويمكن تمديد هذه المدة إلى 48 ساعة بقرار من رئيس المحكمة الدستورية[3]

(1) محمد الطاهر عزيز، المرجع السابق, ص 223.
(2) المادة 209 الفقرة الرابعة, الأمر 21-01 المصدر السابق .
(3) محمد الطاهر عزيز, المرجع السابق, ص 224,225.

ثانيا: إنتخابات أعضاء مجلس الأمة

لا تختلف كثيرا الأحكام المتعلقة بانتخابات ثلثي أعضاء مجلس الأمة , عن انتخابات التشريعية بصفة عامة إلا في بعض التفاصيل الجزئية التي تراعي خصوصية هذه الانتخابات فيما يتعلق بالهيئة الناخبة التي تضم مجموعة المنتخبين المحليين وهي ذاتها التي يتشكل منها المترشحين لهذه الانتخابات, فهي انتخابات مغلقة لا تتدخل فيها الكتلة الناخبة .

01:صاحب الحق في الطعن

تتوفر الصفة والمصلحة في الطعن لكل مترشح لهذه الانتخابات من أعضاء المجالس البلدية والولائية المنتخبة الذين ثبت عضويتهم في المجالس المحلية بعد تنصيب هذه المجالس وبالتالي لا يمكن للغير من الناخبين أو المناضلين داخل الحزب السياسي الذي ينتمي إليه المترشح الطعن في نتائج الانتخابات نيابة عنه كما يمكن للمترشح تفويض أي شخص مؤهل قانونا لإيداع الطعن نيابة عنه حسب المادة 240 من الأمر 01-21 [1]

02: شكل وإجراءات الطعن

إشترط المشرع الجزائري صراحة في تنظيم إجراءات الطعن أمام المحكمة الدستورية المتعلقة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة , أن يتبعه تدوين اعتراض في مكتب تصويت الذي ثبت فيه وقوع أحداث أثرت على نتيجة التصويت طبقا للمادة 237 من الأمر 21- 01 , وهو ذات الأمر الذي أكده النظام المحدد لقواعد عمل محكمة الدستورية من خلال المادة 68 والتي تنص على حالة تقديم اعتراضات بالنسبة لانتخابات ثلثي أعضاء مجلس الأمة المنتخبين فانه يجب تحت طائلة التصريح برفض الطعن شكلا, أن تدون في محضر الفرز الموجودة في مكتب التصويت والمنصوص عليه في المادتين 236 و 237 من الأمر رقم 21 _01 و نلاحظ أن استعمال عبارة اعتراض وعبارة الطعن في نفس المادة مقابل استعمال المشرع الجزائري عبارة اعتراض في الأمر 01/21 في إشارة إلى أن ما يدون في محضر الفرز لا يشكل طعنا بالمعنى القانوني .

كما يفهم من عبارة" تحت طائلة التصريح برفض الطعن شكلا" التي وردت في المادة 68 أعلاه, أن إدراج

(1) المادة 240 من الأمر 01/21 , وردت الصياغة " يحق لكل مترشح ان يعترض على نتائج الاقتراع بتقديم طعن" حيث لم يستعمل المشرع نفس الأسلوب عند صياغة هذه المادة الذي استعمل في المادة 209 من ذات القانون والمتعلق بالانتخابات التشريعية.

الاعتراض في محضر الفرز الأصوات إجباري وليس اختياري , مقارنة بصياغة النص المتعلق بإجراءات الاعتراض المقررة لمصلحة المترشحين لرئاسة الجمهورية .

وبالتالي يترتب عن إغفال هذا الإجراء رفض الطعن شكلا ويقرر نهائيا من المحكمة الدستورية, أما عن الآجال التي يجب فيها إيداع الطعن لدى أمانة المحكمة الدستورية فهي محدده ب 24 ساعة من إعلان النتائج المؤقتة من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[1]

03: الفصل في الطعون

بنفس الأشكال تفصل المحكمة الدستورية في الطعون المودعة لديها بعد جلسة مداولة مغلقة طبقا للمادة 71 من النظام تمارس فيها المحكمة الدستورية صلاحيتها الكاملة في مراجعة العملية الانتخابية برمتها حتى في حاله عدم وجود طعن لا سيما التأكد من صحة الإجراءات الترشح والتصويت وصحة محاضر الفرز وتجميع النتائج وصولا إلى صحة ترتيب المترشحين والطعون المقدمة بشأنها .

ويتعين على المحكمة الدستورية الفصل في الطعون وإصدار قراراتها الهامة خلال ثلاث أيام كاملة حسب نص المادة 241 من الأمر 21- 01.

أما عن نتيجة دراسة الطعون فتضمن نفس أحكام المقررات سابقا خاصة إذا اعتبرت المصلحة الدستورية الطعن المؤسس وقبوله في الشكل والموضوع وهي

- إما إلغاء الانتخاب المتنازع فيه بأجراء اقتراع جديد بموجب قرار معلل ويبلغ القرار الى رئيس مجلس الأمة والى رئيس السلطة المستقلة الوطنية للانتخابات .

-إما إعادة تنظيم انتخابات في الدائرة الانتخابية التي شملها الإلغاء خلال ثمان أيام من تاريخ تبليغ السلطة[2]

- إما إعادة صياغة محضر النتائج المعد من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مع تصحيح الأخطاء الماديات وإعلان فوز المترشح المنتخب قانونا نهائيا .

وفي الأخير تعلن المحكمة الدستورية النتائج النهائية لانتخابات ثلاثي أعضاء مجلس الأمة في اجل 10 أيام من تاريخ استلام النتائج المؤقتة ونشرها بعد ذلك في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يتبين من خلال تدخل المحكمة الدستورية في مجال الطعون الانتخابية المرتبطة بالانتخابات التشريعية أنها

(1) المادة 240 من الآمر 01/21 المصدر السابق.
(2) المادة 70و71 , النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية, المصدر السابق .

تتمتع بصلاحيات واسعة والتي تمكنها من مراقبة العملية الانتخابية برمتها دون الاكتفاء بالنظر في عملية الطعون، الأمر الذي يضفي على تدخلها الطابع السياسي بحكم صلاحياتها الدستورية.

المطلب الثاني: دور المحكمة الدستورية لإستخلاف العضو البرلماني

في حالة شغور منصب نائب المجلس الشعبي الوطني أو عضو مجلس الأمة يتم استخلافه وفقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات وقواعد عمل المحكمة الدستورية، ومنه نتطرق في هذا المطلب استخلاف نائب المجلس الشعبي الوطني (فرع أول) واستخلاف عضو مجلس الأمة في (فرع ثاني).

الفرع الأول: دور المحكمة الدستورية لإستخلاف نائب المجلس الشعبي الوطني

في حالة شغور منصب نائب المجلس الشعبي الوطني يقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني بتبليغ رئيس المحكمة الدستورية بحالة الشغور تطبيقا لأحكام المادة 216 من الأمر 21-01 المعدل والمتمم، هذا الأخير يعين مقرر من بين أعضاء الهيئة ويتولى التحقيق في موضوع الاستخلاف، عن طريق تعيين المترشح المتحصل على أكبر عدد من الأصوات بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة للمدة المتبقية من العهدة النيابية تطبيقا للمادة 215 من الأمر 21-01 المعدل والمتمم.[1]

إن النظام المحدد لعمل المحكمة الدستورية قد وضح إجراءات استخلاف عضو المجلس الشعبي الوطني والتي تكون على النحو التالي:

- عندما يتم تبليغ رئيس المحكمة الدستورية بالتصريح بشغور مقعد نائب بالمجلس الشعبي الوطني طبقا لإحكام المادة 216 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات فانه يعين من بين أعضاء المحكمة مقرر يتولى التحقيق في موضوع الاستخلاف وإعداد تقرير وشروع قرار شأنه.

- تفصل المحكمة الدستورية بموجب قرار في استخلاف النائب الذي شغر مقعده طبقا للمادة 215 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات وتصدر بهذا الشأن قرار.

- يبلغ الرئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

-يتم نشر القرار في الجريدة الرسمية.

(1) المادتين 216,215 من الأمر رقم 21_01, المصدر السابق .

كما يجدر الإشارة في هذا الصدد أن المحكمة الدستورية تعلن بموجب قرار شغور مقعد المنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة في حالة تجريده من عهدته الانتخابية طبقا للمادة 120من الدستور بناءا على إخطار برسالة معللة للغرفة المعنية والى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

الفرع الثاني: دور المحكمة الدستورية لاستخلاف عضو مجلس الأمة

اعتبارا للمادة 244 من الأمر 21-01- المعدل والمتمم، نصت على أنه يصرح مكتب المجلس بشغور مقعد العضو المنتخب في مجلس الأمة ويبلغه فورا إلى المحكمة الدستورية لإعلان حالة الشغور. واعتبارا أن الانتخاب لعضوية مجلس الأمة يتم بالاقتراع غير المباشر وأن الترشح للانتخابات يتم بصفة فردية وليس عن

طريق قوائم الترشح مثلما هو عليه الحال بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ,فان المشرع قد أقر كيفية استخلاف عضو مجلس الأمة المنتحب ، إذ يصرح مكتب مجلس الأمة بشغور مقعده، و بإجراء انتخابات

جزئية مع مراعاة أحكام الدستور، واعتبارا أن تصريح مكتب مجلس الأمة بشغور مقعد العضو المنتخب بعد إجراء يتيح للسلطات المعنية استدعاء الهيئة الناخبة، ومباشرة تنظيم الانتخابات الجزئية في الولاية المعنية

لاستخلافه، وتبليغ ذلك التصريح بالشغور فورا للمحكمة الدستورية، لإعلانها حالة الشغور فقط دون تعيين العضو، مثلما هو الحال في استخلاف عضو المجلس الشعبي الوطني[1].

أما عن أعضاء مجلس الأمة المعينين فيتم استخلافهم من قبل رئيس الجمهورية طبقا لقاعدة توازي الأشكال.

المطلب الثالث: دور المحكمة الدستورية في رفع الحصانة من أعضاء البرلمان.

للمحكمة الدستورية دورا مهما للفصل في رفع الحصانة البرلمانية عن عضو البرلمان الجزائري من عدمه ، من خلال نص المادة 129 من التعديل الدستوري2020 التي تنص على أن عضو البرلمان يتمتع بالحصانة فقط بالنسبة للأعمال المرتبة بممارسة مهامه المحددة في الدستور ، كما تنص المادة 130 من نفس التعديل الدستوري على ما يأتي ":يمكن أن يكون عضو البرلمان محل متابعة قضائية في الأعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية بعد تنازل صريح من المعني عن حصانته و في حالة عدم التنازل عن الحصانة يمكن جهات الإخطار إخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار رفع الحصانة من عدمها."

1 كنزة بلحسين , عماد دمان ذبيح ,المحكمة الدستورية والسلطة التشريعية' أي علاقة؟ مجلة الدراسات و أبحاث مجلد 15, العدد 03 , جويلية 2023 , ص 338 .

ومنه يمكن تناوله في هذا المطلب من خلال (فرع أول) حالات رفع الحصانة البرلمانية و(فرع ثاني) إجراءات رفع الحصانة البرلمانية و(فرع ثالث) قرار المحكمة الدستورية برفع الحصانة من عدمه.

الفرع الأول: حالات رفع الحصانة البرلمانية

ترفع الحصانة البرلمانية عن عضو أو نائب بالبرلمان الجزائري وفقا لحالات معينة فقط و لا يمكن رفعها لأسباب تتعلق بممارسته لمهامه النيابية حيث نصت المادة 129 من التعديل الدستوري صراحة على تمتع عضو البرلمان بالحصانة الواجبة لآدائه لمهامه[1]، إلا أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يمنع من تجريد عضو البرلمان من امتيازات الحصانة في باقي حياته الاجتماعية عن طريق رفع الحصانة البرلمانية عنه و التي قد تكون بتنازل صريح من العضو عن حصانته البرلمانية، و هذه حالة من حالات رفع الحصانة البرلمانية و هي التنازل الصريح من عضو البرلمان عن الحصانة.

يمكن كذلك أن يكون عضو البرلمان محل متابعة قضائية عن الأعمال غير الأعمال المرتبطة بمهامه النيابية وفي حال عدم تنازله صراحة عن حصانته يمكن أن تتدخل المحكمة الدستورية بعد إخطارها من جهات الإخطار قصد إتباع إجراءات رفع الحصانة البرلمانية عن العضو محل المتابعة القضائية، كما يمكن مباشرة إجراءات رفع الحصانة البرلمانية في حال الجرائم المتلبس بها عضو البرلمان الذي يتم توقيفه لارتكابه جناية

أو جنحة تخضع لنظام التلبس وفقا لمقتضيات المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية[2] التي تنص على ما يلي: "توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها. كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبس بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد

تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حوزته أشياء أو وجدت آثار دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنح. وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها".

يتفق المشرع الجزائري مع كل التشريعات على أن حالة التلبس تستدعي رفع الحصانة عن عضو البرلمان

(1) المادة 129 من التعديل الدستوري 2020.
(2) الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم , جريدة رسمية عدد 49 , سنة 1966 .

تلقائيا وهي حالة تستوجب توقيف عضو البرلمان وإخطار مكتب الغرفة البرلمانية التي ينتمي إليها العضو محل التوقيف فورا، واستثناءا يمكن لمكتب البرلمان طبقا للفقرة الثانية من المادة 131 من التعديل الدستوري لسنة 2020[1] أن يقدم طلبا لوقف المتابعة القضائية وإطلاق سراح عضو البرلمان ثم إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 130 من نفس التعديل الدستوري[2]

الفرع الثاني: إجراءات رفع الحصانة البرلمانية

تعتبر النيابة العامة هي الآلية الأولى في التماس إعمال القواعد الإجرائية المتعلقة برفع الحصانة البرلمانية، حيث تنص المادة 29من قانون الإجراءات الجزائية على أن النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون[3]، لهذا و في حال ارتكاب عضو البرلمان واقعة ليست لها علاقة أو ارتباط بممارسة المهام النيابية و لها وصف جرمي جناية أو جنحة بمفهوم أحكام المادتين 5و 27من قانون العقوبات [4]، فلا يمكن لوكيل الجمهورية المختص إقليميا اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية وهذا لوجود قيد إجرائي يتمثل في الحصانة البرلمانية يتعين على وكيل الجمهورية المختص إقليميا طبقا لأحكام وضوابط الاختصاص المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 37من قانون الإجراءات الجزائية [5] أن يحرر تقريرا مفصلا يتضمن الواقعة الجزائية المنسوبة لعضو البرلمان بتاريخ ومكان ارتكابها والجهة القضائية المختصة، وإبراز

العناصر و الأركان الأساسية للفعل الإجرامي المعاقب عليه بموجب قانون العقوبات أو القوانين ذات الصلة، وإثبات الواقعة التي تشكل الجريمة بناء على الأدلة والقرائن المرتبطة بالواقعة , يخطر النائب العام لدى المجلس القضائي المختص معالي وزير العدل حافظ الأختام بالتقرير المرفوع له متضمنا نفس العناصر المشار إليها سابقا في تقرير وكيل الجمهورية، ملتمسا إعمال القواعد الإجرائية المتعلقة بطلب رفع الحصانة البرلمانية و الذي يقدمه وزير العدل حافظ الأختام لمكتب الغرفة التي ينتمي إليها عضو البرلمان، حسب الحالة، قصد الطلب من العضو التنازل عن الحصانة البرلمانية بمحض إرادته، أو إعمال إجراءات رفع الحصانة البرلمانية عن طريق المحكمة الدستورية.

نصت المادة 96 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية على ما يأتي: "تخطر المحكمة

(1) المادة 131 من التعديل الدستوري 2020.
(2) المادة 130 من التعديل الدستوري 2020.
(3) المادة 29 من الأمر 66-155.
(4) الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر، العدد49.
(5) المادة 37 من الأمر 66-156المصدر السابق .

الدستورية برسالـــة معّللـــة من جهات الإخطـــار المنصـــوص عليها في المـــادة 130من الدستور، بشأن رفع حصانة عضو البرلمان من عدمها، إذا كـان هـذا الـعضو مـحـل مـتـابـعـة قضائية عـن الأعـمـال غـيـر المرتبطة بمهامه البرلمانية ولم يتنازل عن حصانته[1].

من خلال هذا النص ,يتضح أن إخطار المحكمة الدستورية يكون وفقا لمقتضيات المادة 130 من التعديل الدستوري التي لا تنص صراحة على من له الصفة في إخطار المحكمة الدستورية , و هذا ما يحيلنا على نص المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 التي تنص على جهات الإخطار .

لم يتم تحيين النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة بعد كي تتماشى و ما هو منصوص عليه في التعديل الدستوري 2020 و النصوص المطبقة لها , خاصة النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية

الفرع الثالث: قرار المحكمة الدستورية برفع الحصانة من عدمه

تنص المادة 98 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية على ما يأتي: "تفصل المحكمة الدستورية بشأن رفع حصانة عضو الـبـرلمان مـن عـدمـهـا، بأغلبية أعضائـهـا الحاضريـن، وتصدر بذلك قرارا يبّلغ إلى الجهة المخطرة حسب الحالة."

من خلال هذا النص، يتضح لنا أن مبادئ المحاكمة العادلة في القضاء الدستوري تم حفظها وتأكدها من خلال النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، فرفع الحصانة البرلمانية يخضع لقواعد سير الملفات القضائية مثله مثل ملفات التقاضي أمام الهيئات القضائية، فالقرار يصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين في

المداولة، ومن أمثلة ذلك قرار المحكمة الدستورية رقم 1/ق.م. د /23 رجب المؤرخ في 29ربيع الثاني عام 1445الموافق 13نوفمبر سنة 2023 يتعلق بملف الإخطار بشأن رفع الحصانة البرلمانية عن عضو مجلس الأمة" .

واعتبرت المحكمة الدستورية الإخطار المقدم من طرف رئيس مجلس الأمة صحيحا ومقبول شكلا، وفق أحكام المادتين 130 و193 (الفقرة الأولى) من الدستور.

وتضمن القرار **من حيث الموضوع تفاصيل الإخطار**، إذ أن عضو مجلس الأمة السيد..... محل ملف قضائي مطروح على مستوى مجلس قضاء وأن الوقائع المنسوبة له تكتسي وصفا جزائيا يتمثل في جنح إهانة هيئة نظامية وعرض الأنظار الجمهور منشورات وتسجيلات من شأنها الإضرار بالمصلحة الوطنية ونشر وترويج

(1) المادة 96 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المرجع السابق.

أخبار من شأنها المساس بالأمن العمومي والنظام العام طبقا لأحكام المواد 96 و144 و146 و196 مكرر من قانون العقوبات والتمس من رئيس مجلس الأمة طبقا لأحكام المادة 130 من الدستور ودعوة عضو مجلس الأمة السيد للتنازل عن الحصانة لتمكين السلطة القضائية من تحريك الدعوى العمومية."

وأوضح الإخطار" أن الأفعال المنسوبة للبرلماني ليس لها ارتباط بمهامه البرلمانية وأن الأعباء كافية للاستجابة لطلب رئيس مجلس الأمة."

وأعلنت المحكمة الدستورية أنه لهذه الأسباب: قبول إخطار رئيس مجلس الأمة وفقا لأحكام المادتين 130و 193 من الدستور **من حيث الشكل**.

[1]أما **من حيث الموضوع فقررت** التصريح برفع الحصانة البرلمانية عن عضو مجلس الأمة السيد....

من خلال ما تقدم نلاحظ الدور الفعال للمحكمة الدستورية في تشكيل البرلمان بغرفتيه , فإنه في مقابل ذلك تم إقصاء هذا الأخير من عضوية المحكمة الدستورية إلي تتشكل حسب نص المادة 186 من التعديل الدستوري لسنه 2020 لتي تقابلها المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93[2] اللتان تنصان على تشكيلة المحكمة الدستورية من 12 عضوا أربعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية ,عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها وعضو ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه, ستة ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري.كما يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء , ومن خلال هذه المادة نلاحظ أن تشكيلة المحكمة الدستورية قد وردت متشابهة لتشكيلة المجلس الدستوري من حيث العدد كونها تتكون من 12 عضو في حين يختلفان اختلافا واضحا من حيث التكوين إذ وردت تشكيلة المحكمة الدستورية مختلفة عن تشكيلة المجلس الدستوري الذي كان تمثيلا متوازنا بين السلطات الثلاث التنفيذية و التشريعية والقضائية.

يتوزع أعضاء المحكمة الدستورية على سلطتين فقط هما السلطة التنفيذية والسلطة القضائية في حين لا يوجد تمثيل السلطة التشريعية وجمع المؤسس الدستوري بين أسلوب التعيين وأسلوب الانتخاب في التشكيلة عكس التشكيلة المجلس الدستوري.

(1)قرار المحكمة الدستورية رقم 1/ق.م. د /23رجب المؤرخ في 29ربيع الثاني عام 1445الموافق 13نوفمبر سنة 2023 يتعلق بملف الإخطار بشأن رفع الحصانة البرلمانية عن عضو مجلس الأمة، جريدة رسمية رقم 82 لسنة 2024

(2) المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المؤرخ في 05 شعبان عام 1443 الموافق ل 08 مارس 2022, يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية, ج ر, رقم 17.

المبحث الثاني: دور البرلمان في تفعيل أداء المحكمة الدستورية

طال التعديل الدستوري لسنة 2020 العديد من الأحكام المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين، سواء من حيث نوعية وزمن الرقابة، أو حتى من حيث نتائجها، علما أن هذه الأخيرة لا تباشر ولا تشرع فيها المحكمة الدستورية إلا بعد ثبوت إجراء إخطارها من الجهات المختصة، أو بعد تلقيها إحالة بالدفع بعدم الدستورية.

يعتبر الإخطار إجراء وجوبي لممارسة المحكمة الدستورية وحتى المجلس الدستوري سابقا، اختصاص الرقابة، حتى الإجبارية منها، هذا الإجراء الذي ظل حكرا على هيئات معينة، دون هيئات أخرى خاصة ممثلي الشعب من نواب أو أعضاء في البرلمان، مما جعل أداء المجلس الدستوري الوظيفي عرضة للانتقاد بسبب تحكم السلطة التنفيذية في سلطة إخطاره إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي حمل في طياته الجديد, بأن وسع من دائرة إخطار المجلس لتضم البرلمانيين , على نفس النهج سار المؤسس الدستوري بشأن إخطار المحكمة الدستورية وهو ما نتطرق إليه في هذا المبحث من خلال المطلب الأول نتطرق إلى أحكام ممارسة البرلمانيين إخطار المحكمة الدستورية , ومطلب ثاني إجراءات و إشكالات الإخطار .

المطلب الأول: أحكام ممارسة البرلمانيين إخطار المحكمة الدستورية

يعتبر الإخطار ألية التي بوجبها تتحرك الرقابة الدستورية من قبل الهيئة القائمة على ضمان سمو الوثيقة الدستورية حيث أدرجت المادة 193 من التعديل الدستوري سنه 2020 الجهات المكلفة بإخطار المحكمة الدستورية وفق نصها الأتي :" تخطر المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية او رئيس مجلس الآمة آو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ويمكن إخطارها كذلك من 40 نائبا أو 25 عضوا في مجلس الأمة.....المبين في المادة 125 أدناه " [1] ومنه نتكلم في هذا المطلب عن أحكام ممارسة ألية الإخطار بالنسبة لرئيسي غرفتي البرلمان في (الفرع الأول) وإخطار نواب وأعضاء البرلمان للمحكمة الدستورية في (الفرع الثاني)

الفرع الأول: أحكام ممارسة ألية الإخطار بالنسبة لرئيسي غرفتي البرلمان

يعد رئيس مجلس الأمة ثاني الجهات الواردة في المادة 193 بشأن إخطار المحكمة الدستورية لرقابة دستورية وقد اعترف له المؤسس الدستوري بحق الإخطار منذ تعديل دستوري سنة 1996[2] لكن مجال الإخطار مقيد بالقوانين العادية والتنظيمات والمعاهدات الدولية.

كم تخطر المحكمة الدستورية من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني وفقا لما جاء في نص المادة 193 من التعديل الدستوري لسنه 2020 حيث اعترف له المؤسس الدستوري بحق الإخطار.

يأتي رئيس المجلس الشعبي الوطني في المرتبة الثالثة بعد رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة لإخطار المحكمة الدستورية من اجل الرقابة دستورية القوانين العادية والمعاهدات والتنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية.

[1] المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 , المصدر السابق .

(2) يعيش تمام شوقي، دنش رياض، "توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية " دراسة مقارنة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري 2016 , مجلة العلوم القانونية و السياسية جامعة بسكرة , العدد 14 ,سنة 2016 , ص 157.

الفرع الثاني: إخطار المحكمة الدستورية من طرف 40 نائبا أو 25 عضوا مجلس الآمة

وعليه يمكن إخطار الدستورية من قبل أعضاء البرلمان يتحدد ب 40 نائبا أو 25 عضوا من مجلس الأمة, نرى بان المؤسس الدستوري قلص من عدد أعضائي ونواب البرلمانيين الذين يحق لهم إخطار المحكمة الدستورية بالمقارنة مع التعديل 2016, حيث كان المؤسس الدستوري يشترط إخطار المجلس الدستوري من قبل 50 نائبا آو 30 عضو, وهذا التخفيض يساعد المعارضة البرلمانية على ممارسة حق الإخطار, خصوصا في المجلس الشعبي الوطني خلافا لمجلس الأمة ,الذي لا يمكن تصور وجود معارضة بحكم تركيبته التي تتنافى ووصول المعارضة إلى قبته[1] إذ يمكن إستعمال هذا الحق من قبل المعارضة في حال فشلها لإسقاط النص عن طريق التصويت والذي ترى أنه مخالف للدستور, إذ يبقى لها أن تسلك طريق المحكمة الدستورية وتطلب إسقاط النص لمخالفته للدستور' حيث نصت المادة 116 من التعديل الدستوري لسنه 2020 على الحقوق المعارضة البرلمانية والتي من بينها الحق في إخطار المحكمة الدستورية وفقا للفقرة الثانية من المادة 193[2] من التعديل الدستوري 2020

وحدد الدستور على سبيل الحصر أنواع التشريع التي يمكن أن تكون موضوعا لإخطار البرلمانيين , وتشمل المعاهدات و القوانين العدية و التنظيمات , و بذلك تكون المعاهدات المتعلقة بالهدنة و السلم , و القوانين العضوية و الأوامر و الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان , في منأى من إخطار البرلمانيين لانفراد رئيس الجمهورية بإخطار أو إلتماس المحكمة الدستورية بشأنها .

ومثال عن ذلك القرار رقم 02 /ق.م. د/رم د/مؤرخ في 12 شوال عام 1444 الموافق ل 02 مايو 2023 يتعلق بمطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25 غشت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، للدستور.

(1) غربي حسين , الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020, مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ,جامعة 20أوت 1955, سكيكدة ' المجلد 13 العدد 04,سنة 2020 ,ص 31.
(2) المرجع نفسه, ص 31.

جهة الإخطار البرلمانية: تقدم 48 نائبا من المجلس الشعبي الوطني، برسالة مؤرخة في 2023/04/13

مودعة من قبل السيد.... مندوب أصحاب الإخطار و المسجلة بأمانة ضبط المحكمة الدستورية بتاريخ 2023/04/16 تحت رقم 19/23 .

الغرض من الإخطار قصد رقابة مطابقة القانون العضوي 12/16 للدستور.

قرار المحكمة الدستورية رفض الإخطار

حيث أن المؤسس الدستوري أقر خضوع القوانين العضوية لرقابة المطابقة وجوبا من قبل المحكمة الدستورية

حيث أنه يعود لرئيس الجمهورية الإختصاص الحصري في إخطار المحكمة الدستورية وجوبا بشأن القوانين العضوية طبقا للمادة 190 الفقرة 05 من الدستور

حيث أن هذا الإخطار جاء مخالفا لأحكام المادة، مما يترتب عليه رفض الإخطار[1].

(1) القرار رقم 02 /ق.م. د/رم د/مؤرخ في 12 شوال عام 1444 الموافق ل 02 مايو 2023 يتعلق بمطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-12 للدستور، الجريدة الرسمية رقم 35 سنة 2023 .

المطلب الثاني: إجراءات وإشكالات الإخطار.

رأينا في المطلب الأول كيفية معالجة المحكمة الدستورية النص المراد رقابة دستوريته، بأنه يتم عن طريق إخطارها من طرف الجهات المخولة دستوريا، والتي نصت عليها المادة 193من التعديل الدستوري لسنة 2020 سالفة الذكر. أي أن المحكمة الدستورية لا تبادر من تلقاء نفسها بالبحث في النصوص للتأكد من مطابقتها للدستور، إذ يتم ذلك وفق إجراءات قانونية يترتب على احترامها نجاح هذه المؤسسة في أداء المهام الموكلة إليها , وبناءا على نص المادة 194من التعديل الدستوري لسنة 2020 على الإجراءات المتبعة للإخطار أمام المحكمة الدستورية قمنا بتقسيم المطلب إلى فرعين، سنتطرق في (الفرع الأول) إجراءات الإخطار و(فرع ثاني) الإشكالات التي تعترض عملية الإخطار.

الفرع الأول:إجراءات الإخطار

يعتبر الإخطار من المحركات الأساسية التي بواسطتها يتم الإتصال بالمحكمة الدستورية لا سيما في حال الخلاف و عليه سنتطرق من خلال هذا الفرع أولا إلى إيداع رسالة الإخطار و ثانيا التحقيق في رسالة الإخطار

أولا : إيداع رسالة الإخطار.

تخطر المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، برسالة توجه إلى رئيسها مرفقة بالنص المراد رقابة دستوريته، فتسجل لدى الأمانة العامة للمحكمة الدستورية في سجل الإخطار، ويسلم إشعار باستلامها حتى تأكد من احترام الأجل الممنوح للمحكمة الدستورية , من أجل التداول في جلسة مغلقة لتصدر قرارها, يجب أن تتوفر في رسالة الإخطار جملة من الشروط الشكلية والموضوعية لقبول الرسالة وتبسيط إجراءات الرقابة أمام المحكمة الدستورية.

أ: الشروط الشكلية

التسجيل: تقيد رسالة الإخطار من طرف الأمانة العامة للمحكمة الدستورية في سجل الإخطار ويسلم إشعار باستلامها

التاريخ: المقصود به الإشعار باستلام الرسالة .[1]

(1) فواز لجلط ,شرماد سيدعلي , الشكلية في رسالة إخطار المجلس الدستوري,مجلة العلوم القانونية و السياسية , العدد 05 سنة 2018 ص 195 .

الكتابة: يشترط أن تكون الرسالة مكتوبة باللغة العربية، كونها اللغة الوطنية والرسمية طبقا للمادة 03 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وبالتالي لا يمكن أن تكون الرسالة شفوية

التوقيع: وهو تعبير عن رضا صاحبه لما قدمه في الكتابة.

آجال الإخطار: حدد المؤسس الدستوري آجال الإخطار صراحة من خلال المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فيتم على النحو التالي:

...يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها, والقوانين قبل إصدارها.

يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها.

يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان

ب_ الشروط الموضوعية:

_المصلحة في الإخطار: تتمثل المصلحة في إخطار المحكمة الدستورية في الدفاع عن الدستور وحمايته، وتكريس مبدأ سمو الدستور، وبالتالي فهي تعد مصلحة موضوعية وليست مصلحة شخصية.

_الصفة في الإخطار: هي السلطة الممنوحة قانونا لأصحاب الحق في إخطار المحكمة الدستورية المنصوص عليهم في نص المادة 193من التعديل الدستوري لسنة 2022.

وتجدر الإشارة أن المحكمة الدستورية تعلم رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، بالحكم أو الأحكام التي أخطرت بشأنها من قبل نواب المجلس أو أعضاء مجلس الأمة، كذلك التأشيرات المقدمة من قبلهم، ويمكن للمحكمة أن تطلب ملاحظات الجهات المعنية بشأن موضوع الإخطار والاستماع لممثلين عنهم[1].

ثانيا: التحقيق في رسالة الإخطار.

يتولى رئيس المحكمة الدستورية بمجرد تسجيل رسالة الإخطار، إجراءات التحقيق وذلك بتعيين مقررا من بين أعضاءه، ليتكفل بالتحقيق في الملف، وتحضير مشروع القرار، كما يحق لرئيس المحكمة الدستورية صلاحية عدم الإعلان عن اسم المقرر نظرا لاتساع مجال التحقيق، فإن المكلف بدراسة الملف يتمتع بكافة

(1) سارة بن حفاف، العيد شنوف نفس المرجع، ص 158.

الصلاحيات للبحث عن المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف , بعد أن ينتهي المقرر من أشغاله يسلم إلى رئيس المحكمة الدستورية، وإلى كل عضو فيها نسخة من الملف موضوع الإخطار مرفقا بتقرير ومشروع القرار[1].

بعد استلام رئيس المحكمة الدستورية، وكافة أعضائها لتقرير المقرر، يعكف هؤلاء على دراسة الوثائق والتأكد من اكتمال الملف، وبالتالي تسليم هذه الوثائق لأعضاء المحكمة الدستورية قبل اجتماعها هو فرصة للتأكد من جدية التحقيق الذي أجراه المقرر، والأساس الذي يبنى عليه مشروع القرار وتحضير الآراء التي ستطرح خلال الجلسة، ضمن أجل يحدده رئيس المحكمة الدستورية مسبقا أو يتفق عليه كافة الأعضاء ضمانا لحسن سير الاجتماع.

الفرع الثاني: إشكالات إخطار البرلمانيين للمحكمة الدستورية

إن التكلم في إجراءات المعلنة أعلاه لإخطار المحكمة الدستورية من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة قد تكون يسيرة عمليا, لكن العارف بشؤون وخبايا أحكام الدستور وبعض القوانين وكذا الممارسات السياسية في الجزائر قد يستنبط بأنه أمر جد صعب, في إنتظار ما قد تسفر عنه الممارسة السياسية ومن أهم مظاهر أو أسباب صعوبة قيام النواب أو أعضاء البرلمان بإخطار محكمة الدستورية, صعوبة تحقيق النصاب القانوني المطلوب لإخطار(أولا) وعقبات ناتجة عن الممارسة السياسية في الجزائر (ثانيا).

أولا: صعوبة تحقيق النصاب القانوني المشروط للأخطار يقع اختصاص إخطار المحكمة الدستورية من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني آو أعضاء مجلس الأمة على شرط واقف يتمثل في توقيع رسالة الأخطار من قبل 40 نائبا أو 25 عضوا بموجب نص المادة 193 من الدستور[2] والمادة الثانية من القانون العضوي رقم 22-19[3] كان إجراء الإخطار حكرا على شخص رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني في ظل الدستور 1989[4] في حين انه امتد ليشمل رئيس الجمهورية ومجلس الأمة خلال دستور 1996 ما جعل

(1) راضية لبانجي، وئام احدون مذكرة الماستر ، **نقلا عن** بوسالم رابح، "المجلس الدستوري الجزائري تنظيمه وطبيعته"، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق فرع قانون عام , 2005/2004 ,ص 32 .

(2) المادة 193 من التعديل الدستوري 2020.

(3) قانون عضوي رقم 22-19 مؤرخ في 26 ذو الحجة عام 1443 الموافق ل 25 يوليو سنة 2022 , يحدد إجراءات كيفيات الإخطار و الإحالة التبعة أمام المحكمة الدستورية , ج ر ,عدد 51 .

(4) مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق ل 28 فبراير 1989, العدد 9,سنة 1989.

الأداء الرقابي للمجلس الدستوري شبهه معدوم واغلب حصيلته متعلقة بالرقابة الإجبارية [1].

بعد تعديل الدستوري 2016 توجه المؤسس الدستوري نحو التوسع من الجهات المكلفة بإخطار المجلس الدستوري بشان الرقابة الاختيارية ليشمل نوابه وأعضاء البرلمان إضافة إلى الوزير الأول طبقا لما أكدته المادة 127 التي نصت على يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول كما يمكن إخطاره من 50 نائبا أو 30 عضوا في مجلس الأمة، يلاحظ أن المؤسس الدستوري قد خفض من مقدار النصاب القانوني الواجب تحصيله ليصبح إجراء الإخطار من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني 50 نائبا إلى 40 و25 عضوا من مجلس الأمة بدلا من 30 علما أن عدد النواب المنتخبين قد صار 140 بدلا من 98 .

هذا الشرط من ناحية النصوص القانونية أو الإجرائية أمر وارد وليس بالمستحيل غير انه من ناحية العلمية

يعتبر صعبا جدا إلى درجة الاستحالة في ظل المعطيات السياسية التي تعيشها الجزائر لان البرلمان الجزائري يسيطر فيه الأحزاب الموالية للسلطة على أغلبية المقاعد إضافة إلى الثلث الرئاسي المعين مع العلم أن أغلبية النصوص القانونية الصادرة عن البرلمان هي في جلها عبارة عن مشاريع قانون فكيف نتوقع أن يتفق 40 نائبا آو 25 عضوا في ظل عجزهم وعزوفهم عن مهمتهم السامية في تقديم المبادرة باقتراحات قوانين بمعدل توقيع 20 نائبا .

(2) مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق ل 07 ديسمبر 1996 , يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور , المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996 , ج ر , رقم 76.

ثانيا: تعثر الإخطار بعراقيل الناتجة في الممارسة السياسية في الجزائر

يعتبر الاعتراف الدستوري باختصاص البرلمانيين بإخطار المحكمة الدستورية مكسبا للعدالة الدستورية غير إن فعاليته من الناحية التطبيقية مرهونة ببعض الممارسات السياسية سواء من جانب السلطة خاصة في الرقابة على المعاهدات أو من ناحية الإرادة السياسية للبرلمانيين بحد ذاتهم[1].

يقصد بذلك الممارسة الجزائرية في عدم إشراك البرلمانيين في التصديق على المعاهدات ,علما أن رئيس الجمهورية يضطلع حصرا بمهمة التصديق على المعاهدات الدولية , طبقا لما تملي عليه المطة 12 من المادة 91 من الدستور , سواءا كان التصديق مشروطا أو غير مشروط .

ونقصد بالتصديق غير المشروط إختصاص رئيس الجمهورية بالتصديق على المعاهدات دون عرضها على البرلمان ,أما التصديق المشروط فيمكن في ضرورة عرض المعاهدات الواردة في المادة 153 من الدستور على البرلمان من أجل الموافقة عليها صراحة .

الممارسة الجزائرية في مجال التصديق على المعاهدات أسفرت دائما عن ما يصطلح عليه بالتصديق الناقص أي تمنع رئيس الجمهورية عن عرض المعاهدات مهما كانت نوعها على البرلمان ,بل يصادق عليها متجاوزا شرط الإستشارة أو الموافقة الصريحة , علما أن التصديق لايمكن الإحتجاج به لإيقاف المعاهدة حسب ما تمليه إتفاقية فينا لقانون المعاهدات .

الأرجح أنه في حال إستمرار تكرار إجراء التصديق الناقص لن يكون هماك مجال لنواب و أعضاء البرلمان بنود المعاهدة ,رغم عدم عرضها عليهم و هذا ما سوف يؤدي إلى تعثر إخطار المحكمة من قبل البرلمانيين من أجل إجراء رقابة سابقة على التصديق على المعاهدات ,علما أن القانون العضوي رقم 22-19 استوجب إرفاق نص المعاهدة برسالة الإخطار ,إلى جانب بلوغ النصاب .

1) نسيمة قادري، عن دور البرلمانيين في مجال الرقابة على دستورية القوانين , أي فعالية ؟مجلة المعارف , مجند 18 العدد 01, كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة ,سنة 2023, ص 74.

خلاصة الفصل الأول

من خلال تطرقنا للجانب التنظيمي للمحكمة الدستورية، بأنها مؤسسة رقابية مكلفة بضمان احترام الدستور وضبط السير الحسن للمؤسسات ونشاط السلطات العمومية, فإنها تتشكل من اثني عشر (12) عضوا، ينفرد رئيس الجمهورية بتعيين أربعة (04) أعضاء ما يمثل نسبة الثلث 1/3من بين هؤلاء نجد رئيس المحكمة الدستورية.

فهي تباشر أعمالها بناءا على طلب تتقدم به إحدى السلطات المنصوص عليها في الدستور، وهو ما يسمى بالإخطار، وبالتالي جعل المؤسس الدستوري من خلال تعديل الدستوري 2020 إخطار المحكمة الدستورية في يد كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وكذلك من أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرون (25) عضوا في مجلس الأمة.

فتبرز علاقة المحكمة الدستورية بالبرلمان من حيث سير عمل المحكمة بالإخطار الذي يقوم به البرلمانيين لتفعيل أداء المحكمة الدستورية، بالرغم من الإقصاء في التشكيلة من طرف المؤسس الدستوري.

وعليه فالعلاقة التي تربط المحكمة الدستورية بالبرلمان هي علاقة تكاملية غير أن النظام القانوني الذي ينظم هذه العلاقة لا زالت تشوبه عدة نقائص يعتبر تداركه أمر مهم لإضفاء فاعلية أكبر على دورها كأهم مؤسسة دستورية تسهر على ضمان حماية الوثيقة الدستورية وإرساء دعائم المؤسسات الدستورية.

الفصل الثاني:

العلاقة الوظيفية بين المحكمة الدستورية و البرلمان

الفصل الثاني: العلاقة الوظيفية بين المحكمة الدستورية والبرلمان

خول المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري 2020 العديد من إختصاصات المحكمة الدستورية أبرزها الرقابة على دستورية القوانين والإشراف على تنصيب أعضاء البرلمان بغرفتيه، كما خول لها إختصاصات في حل الخلاف بين السلطات الدستورية وكذا تفسير الأحكام الدستورية وعلى ضوء ما سبق نتطرق إلى الاختصاص الرقابي في نشاط البرلمان في (المبحث أول) والاختصاص في حل الخلاف بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية في (المبحث الثاني.)

المبحث الأول: إختصاص المحكمة الدستورية في رقابة نشاط البرلمان

عرفت الرقابة الدستورية تطورات متعاقبة في معظم الدساتير التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال وكانت المهمة مسندة إلى المجلس الدستوري لتنتقل إلى المحكمة الدستورية بموجب التعديل 2020 فتمارس هذه الأخيرة مختلف أنواع الرقابة, إذ منحها المؤسس الدستوري مجال رقابيا واسعا وأعطى قيمة قانونية لمختلف قراراتها و أرائها .

بناء على ذلك قمنا بتقسيم المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة مطابقة القوانين المنظمة للبرلمان مع الدستور, والمطلب الثاني اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية, والمطلب الثالث ضوابط ممارسة الرقابتين المطابقة و الدستورية.

المطلب الأول :اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة مطابقة القوانين المنظمة للبرلمان مع الدستور

تمارس المحكمة الدستورية رقابة المطابقة لكل من القوانين العضوية للانتخابات والنظام الداخلي للبرلمان ,وذلك بالنظر إلى إرتباط النصين بالدستور, يقصد برقابة المطابقة مراقبة مدى تلازم القانون العضوي والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع النصوص الدستورية شكلا وموضوعا,وعليه نتطرق لرقابة المحكمة الدستورية من حيث مطابقة القوانين العضوية للانتخابات مع الدستور (الفرع الأول) ورقابة مدى مطابقة القوانين الداخلية لغرفتي البرلمان مع الدستور (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: رقابة المحكمة الدستورية ومدى مطابقة القوانين العضوية للانتخابات مع الدستور

إذ نصت المادة 190 من تعديل الدستوري 2020 ,على أنه يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق البرلمان ,وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله [1]

وعليه تراقب وجوبا المحكمة الدستورية القوانين العضوية للانتخابات بناء على إخطار رئيس الجمهورية وتطبيقا لذلك صدر القانون رقم 16 المؤرخ في 21 رجب 1442 الموافق لي 10 مارس 2021 يتعلق بمراقبة الدستور للأمر المتضمن القانون العضوي بنظام الانتخابات[2] بناء على إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري بالرسالة المؤرخة في 08 مارس 2021 و المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري تحت رقم 20قصد مراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب , و بالرجوع إلى النظام المحدد لقواعد المحكمة الدستورية الصادر في 22 جانفي 2023 نجد المادة07 منه تنص على أنه كقاعدة عامة إذا قررت المحكمة الدستورية عند مراقبتها مدى مطابقة القوانين العضوية للدستور,أن القانون العضوي المعروض عليها يتضمن حكما أو عدة أحكام غير مطابقة للدستور ولايمكن فصلها عن باقي أحكام هذا القانون العضوي ,يعاد النص إلى الجهة المختصة .

غير أنه إستثناء ,إذا قررت المحكمة الدستورية أن القانون العضوي المعروض عليها يتضمن أحكام غير مطابقة للدستور, وأنه يمكن فصلها عن باقي أحكام هذا القانون العضوي يمكن رئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون العضوي بإستثناء الحكم أو الأحكام المخالفة للدستور[3]

[1] المادة:190-05 من التعديل الدستوري 2020 , المصدر السابق .

[2] القرار رقم 16 - ق.م. د. المؤرخ في 16 مارس 2021. يتعلق بمراقبة الدستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. الجريدة الرسمية 17 الصادر 03/10/ 2021 .

[3] المادة 07 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية, المرجع السابق.

الفرع الثاني :رقابة المحكمة الدستورية ومدى مطابقة القانون الداخلي لغرفتي البرلمان مع الدستور

تنص المادة 135 الفقرة الثالثة من التعديل الدستوري 2020 على ما يلي:" يعد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظاما داخليا ويصادق عليهما", حيث نصت المادة 190 الفقرة 06 منه على" تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور....." [1]

لقد منح الدستور لكل من مجلس الأمة و المجلس الشعبي الوطني الحرية الكاملة في انفرادها بوضع نظام داخلي, باعتبار البرلمان سلطة ممثلة للشعب وهي أولى من أي سلطه أو مؤسسة في الانفراد بوضع نظامها الداخلي وما أكده المجلس الدستوري سابقا وإذا كان البرلمان له السلطة في الإعداد والمصادقة على نظامه الداخلي بكل حرية فإن الكثير من الدساتير تلزم عرض ذلك النظام على الهيئات المكلفة بالرقابة الدستورية,ولأن البرلمان بمقتضى نظامه الداخلي وعلى ضوئه يتولى سلطه التشريع مما يحتمل أي إنحراف أو خروج من البرلمان في نظامه الداخلي حتما إلى إنحراف في وضع التشريع [2]

حسب المادة08 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل محكمه الدستورية إذا قررت المحكمة الدستورية على فصلها على مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان فإن هذا النظام يتضمن حكما أو عدة أحكام غير مطابقة للدستور لا يمكن فصلها عن باقي أحكام هذا النص يعاد إلى الجهة المخطرة، كما يعرض كل من التعديل النظام الداخلي لكل من غرفة البرلمان على المحكمة الدستورية لمراقبة مدى مطابقة للدستور [3]

وبنظرة واسعة، على أراء المجلس الدستوري المتعلقة برقابة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أو النظام الداخلي لمجلس الأمة يتبين جليا أهمية رقابة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان وأهم مثال لذلك ما قرره مجلس الأمة في نظامه الداخلي لعام 2000 عند إقراره لنفسه سلطة تعديل القوانين التي أقرها المجلس الشعبي الوطني ,ولكن عندما عرض نظامه على المجلس الدستوري وأعتبر ذلك مخالفا للدستور ,على أن الدستور لا يمنح مجلس الأمة أي سلطة أو حق التعديل في القوانين,إرتاء المجلس الدستوري من

[1] المواد 135 الفقرة 05, 140الفقرة 06, من التعديل الدستورية 2020.

محمد بومدين, آليات رقابة المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري طبقا للتعديل الدستوري 2016 ,مجلة الحقيقة ,جامعة [2] أدرار ,المجلد 18 ,العدد04 ,سنة 2019 ,ص 10 .

[3] كنزة بلحسين , عماد دمان ذبيح , المرجع السابق ,صفحة 334 .

حيث الموضوع أن الدستور من خلال مواده لا يمنح مجلس الأمة صلاحية التعديل على أن النص المعروض عليه إلا من خلال لجنة متساوية الأعضاء، وعليه أعتبر المجلس الدستوري أن جميع المواد الواردة في النظام الداخلي مادة: 63 ,68, 75, 76 ,تتعارض مع مقتضيات الدستور وبالتالي غير مطابقة له[1]

المطلب الثاني: إختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية

تعتبر عملية التحقق من المخالفة القوانين للدستور، تمهيدا لعدم إصدارها إذا كانت لم تصدر أو إلغائها أو الامتناع عن تطبيقها, إذا تم إصدارها من أجل ضمان أن تكون القوانين الصادرة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية تمتاز بالمشروعية الدستورية، وقد ذكر المؤسس الدستوري النصوص التي يمكن أن تخضع بعض أحكامها لرقابة دستورية من قبل المحكمة الدستورية, ويتعلق الأمر أولا بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية ودستورية التعديل الدستوري,و دستورية القوانين العادية ثانيا .

الفرع الأول: رقابة المحكمة الدستورية على التعديل الدستوري والمعاهدات والاتفاقية الدولية

تمارس المحكمة الدستورية رقابة على دستورية المعاهدات و الاتفاقيات الدولية و ذلك تطبيقا للمادة 134 و 135 من التعديل الدستوري 2020 , وعليه نتطرق أولا الرقابة الدستورية على التعديل الدستوري و ثانيا الرقابة على دستورية المعاهدات والاتفاقيات

أولا: الرقابة الدستورية على التعديل الدستوري

خول الدستور لرئيس الجمهورية حق المبادرة بتعديل الدستور و أشرك البرلمان في هذا التعديل وفق شروط محددة قانونا ,وعليه فإن تعديل الدستور يتم بطريقتين إما أن يبادر رئيس الجمهورية ثم يصوت البرلمان, أو أن يبادر باقتراح التعديل على رئيس الجمهورية 4/3 من أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعتين معا , في كلتا الحالتين يعرض على الاستفتاء الشعبي، فإذا وافق عليه الشعب يصدره رئيس الجمهورية[2]

وتظهر الرقابة الدستورية على تعديل الدستوري الذي يقترحه رئيس الجمهورية و هذا بإخضاع التعديلات المقترحة على المحكمة الدستورية.

فإذا إرتأت المحكمة الدستورية أن مشروع أي تعديل الدستوري لا يمس إطلاقا بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهم ,ولا تمس بالتوازنات الأساسية للسلطات و

(1) الرأي رقم 04/ر.ن.د/م.د/ المؤرخ في 10فيبراير 1998, يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور

(2) حمزة سي موسى , تقوية مكانة المجلس الدستوري ودوره في حماية الحقوق والحريات على ضوء الإصلاح الدستوري , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة أبو بكر بلقايد , تلمسان , ص 280.

المؤسسة الدستورية, وعللت رأيها, أمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي تتضمن تعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز ثلاثة أرباع أصوات أعضاء غرفتي البرلمان[1].

ثانيا :الرقابة على دستورية المعاهدات والاتفاقيات

طبقا للمواد 135و 134 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ,يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة و المعاهدات والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة والاتفاقية الثنائية أو متعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحرة والشراكة بالتكامل الاقتصادي, بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة وهذه المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون [(2)].

وبالتالي فقد أعطى المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية صلاحية الفصل في دستورية المعاهدات والاتفاقيات الدولية بجميع أشكالها مهما كانت تسميتها إذ تنص المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 على أن تفصل محكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات وذلك بعد إخطارها من قبل رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة .

وعليه فان المعاهدات يمكن أن تكون محل رقابة إذا اخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة بها ولم يستثنى أي نوع من المعاهدات وقد قرر المؤسس الدستوري الرقابة على المعاهدات بأنها رقابة اختيارية, فإما أن تكون الرقابة سابقة قبل دخولها حيز التنفيذ هذا بالنسبة للمعاهدات البسيطة التي لا تحتاج إلى التصديق لدخولها حيز التنفيذ, وإما توقع من رئيس الجمهورية فقط ,أما بالنسبة للمعاهدات التي تحتاج إلى تصديق من طرف غرفتي البرلمان فيمكن لرئيس الجمهورية أن يخطر المحكمة الدستورية بها , فإذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها طبقا لنص المادة 198 فقرة الأولى من التعديل الدستوري 2020 [(3)].

[1] إبراهيم مولاي, العيد الراعي, المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري2020, مجلة الأجتهاد الدراسات القانونية والاقتصادية, مجلد 10, عدد 03, سنة 2021, ص 823.

[(2)] المادة 134 و 135 من التعديل الدستوري 2020.

[(3)] إبراهيم مولاي، العيد الراعي، المرجع السابق ص 824.

الفرع الثاني: رقابة المحكمة الدستورية على القوانين العادية

لقد خول المؤسس الدستوري مهمة رقابة دستورية القوانين العادية للمحكمة الدستورية التي تمارسها بناء على إخطار من جهة محددة بعد مصادقة البرلمان على هذه القوانين، من بين الجهات التي أسندت لها عملية الإخطار بشأن دستورية القوانين رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني, 40 نائبا من المجلس الشعبي الوطني و25 من مجلس الأمة.

إن الرقابة على دستورية القوانين العادية تهدف إلى منع صدور نصوص قانونية مخالفة للدستور و بالتالي فهي وسيلة لحماية الدستور من أي خرق أو اعتداء , و تكريس لمبدأ سموه على غيره من النصوص الأخرى , حيث نصت المادة 148 من الدستور بأن يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل 30 يوما إبتداءا من تاريخ تسلمه إياه .

إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون فلا يتم إصداره طبقا للفقرة ثانية من المادة 198 من التعديل الدستوري[1].

و مثال على ذلك القرار رقم 01/ق.م. د/و.د/24 مؤرخ في 15 جمادي الأول عام 1446 الموافق ل 17 نوفمبر سنة 2024، يتعلق بمدى دستورية المواد 55/33/29/23/ من النص المصادق عليه من طرف البرلمان , و المتضمن قانون المالية 2025.

حيث قررت المحكمة الدستورية ما يأتي:

أولا: من حيث الشكل قبول الإخطارين المقدمين من طرف الوزير الأول ورئيس مجلس الأمة.

ثانيا: من حيث الموضوع التصريح بعدم دستورية المواد 55/33/29/23/ على النص المصادق عليه من طرف البرلمان والمتضمن قانون المالية 2025[2].

(1) رضا بريش "الدعوى الدستورية بين الترسيخ لقواعد دولة القانون وضمان سير المؤسسات الدستورية {دراسة مقارنة }, مجلة أليز للبحوث والدراسات ,جامعة غليزان , العدد 02لسنة2021, صفحة 131.

(2) القرار رقم 01/ق.م. د/و.د/24 مؤرخ في 15 جمادي الأول عام 1446 الموافق ل 17 نوفمبر سنة 2024، يتعلق بمدى دستورية المواد 55/33/29/23/ من النص المصادق عليه من طرف البرلمان، والمتضمن قانون المالية 2025,ج ر 77 .

الفرع الثالث: رقابة المحكمة الدستورية بموجب أليه الدفع بعدم الدستورية

تعتبر ألية الدفع بعدم الدستورية ألية تتيح لأفراد إثارة مسألة عدم دستورية النص القانوني أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري ليتم إحالتها الى المحكمة الدستورية للفصل فيها ولذلك نتطرق أولا تعريف الدفع بعدم الدستورية و ثانيا سلطات المحكمة الدستورية بناءا على أليه الدفع بعدم الدستورية

أولا: تعريف الدفع بعدم الدستورية

تبنى المؤسس الدستوري آلية الدفع بعدم الدستورية لأول مرة ضمن المادة 188 من التعديل الدستوري 2016 [1]ليؤكد عليها ضمن المادة 195 من التعديل الدستوري 2020 ,بقولها "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة..... التي يضمنها الدستور" وعليه يمكن تعريف الدفع بعدم الدستورية بأنه وسيلة دفاعية يحق بمقتضاها للخصوم ذوي المصلحة وصفة الطعن في دستورية النص التشريعي أمام الجهات القضائية, التي تتجه لتطبيقه في النزاع المعروض عليها وذلك بهدف إستبعاد الحكم عليهم وعليه فالدفع بعدم الدستورية يتم بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة بناءا على توافر مجموعة من الشروط :

ضرورة وجود نزاع مطروح أمام القضاء الإداري أو العادي وأن يكون هنالك قانونا موضوعيا يراد تطبيقه من قبل القاضي على ذلك النزاع القائم , فيبادر الشخص المتضرر إلى الطعن بعدم دستوريته فإذا تبين للجهة القضائية جدية الدفع فإنها تتوقف عن النظر في النزاع إلى غاية الفصل في مسألة دستورية.

ولقد منح المؤسس الدستوري حق الطعن في دستورية القوانين عن طريق الدفع لأطراف النزاع القائم أمام الجهات القضائية العادية أو الإدارية على حد سواء ويستوي في ذلك أن يكون الطاعن مدعى أو مدعى عليه[2] وتقتضي أعمال آلية الدفع بعدم الدستورية أن ينصب في مواجهة نص قانوني عن طريق طعن في عدم دستوريته ضرورة أن يكون القانون المطعون في مدى دستوريته فيه مساس واضح بالحقوق والحريات التي يكفلها الدستور ,وبالتالي لابد أن يكون مضمونه فيه انتهاك لمجموعة الحقوق والحريات المكفولة دستوريا .

[1] القانون رقم16-01 المؤرخ في 06مارس 2016, يتضمن التعديل الدستوري, الجريدة الرسمية عدد14 المؤرخة في 05 مارس 2016, الصفحة 03

[2] سامية رايس ,المرجع السابق,ص 74 .

ضرورة أن يكون القانون المطعون فيه متمتعا بقرينة الدستورية, إذ لا يجوز الدفع بعدم الدستورية ضد قانون سبق وأن قررت المحكمة الدستورية بدستوريته على إعتبار أن قراراتها نهائية وغير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن وملزمة لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية[1]

ثانيا: سلطات المحكمة الدستورية بناءا على أليه الدفع بعدم الدستورية

تفاديا لكثرة الدفوع وضمانا لجديتها اشترط المؤسس الدستوري إحالة الدفع بعدم الدستورية من قاضي الدعوة الأصلية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة واللذان يحيلانه من جانبهما على المحكمة الدستورية إذ لا يمكن للمتقاضي أن يوجه دفعه إلى المحكمة الدستورية مباشرة وفقا لما نصت عليه المادة 195 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري 2020 , والتي نصت على إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعية أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحريته التي يتضمنها الدستور [2] ,وتلتزم المحكمة الدستورية عند إخطارها بإصدار قرارها خلال أربعة أشهر التي تلي تاريخ إخطارها ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها شهر بناء على قرار مسبب ويبلغ للجهات القضائية صاحبة الإخطار وفقا لنص المادة: 197 الفقرة الرابعة من التعديل الدستوري 2020 فإذا قضت المحكمة الدستورية فقد يكون التاريخ المحدد من قبل المحكمة سابقا لتاريخ صدور قرارها أو متزامنا معه أو لاحقا له وذلك لتحقيق ملائمة بين الحقوق المكتسبة وأثر الحكم بعدم الدستورية,طبقا للقانون العضوي رقم 22-19 مؤرخ في 26 ذو الحجة 1443 الموافق ل 25 يوليو سنة 2022 , يحدد إجراءات كيفيات الإخطار و الإحالة التبعة أمام المحكمة الدستورية .

[1] عادل زواري , الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية المكلفين الضريبة في الجزائر بعد التعديل الدستوري 2016, مجلة العلوم القانونية والاقتصادية , المجلد 08 , العدد02 , سنة 2017, ص 333.

[2] عمر شورين , أمين الضيف مصطفى , الموازنة بين أثر الحكم بعدم الدستورية والحقوق المكتسبة , دراسة تحليلية مقارنة , مجلة البحوث القانونية والاقتصادية , المجلد 03, العدد 01, سنة 2022, ص 24 .

المطلب الثالث: ضوابط ممارسة رقابتي الدستورية والمطابقة من قبل المحكمة الدستورية.

يعتبر تحقيق وبناء دولة القانون وجعل جميع السلطات الحكومية داخل الدولة تلتزم بالنص الدستوري وعدم انتهاكها للحريات والحقوق المضمونة دستورية ,ومن أهم أهداف ممارسة الرقابة على دستورية القوانين الذي يراعي فيه ضرورة التقيد بمجموعة من القيود والضوابط, وعليه نتطرق في (الفرع الأول) بالتزام المحكمة الدستورية بضوابط الدستورية ضمانا لممارسة الوظيفة التشريعية وفي (الفرع الثاني) القيود التي تلتزم بها المحكمة الدستورية ضمن ممارسة رقابة الدستورية ورقابة المطابقة .

الفرع الأول: إلتزام المحكمة الدستورية بالضوابط الدستورية ضمانا لممارسة الوظيفة التشريعية

يتجسد الهدف الأساس من ممارسة آلية الرقابة على دستورية القوانين في التأكد من مطابقة التشريع للدستور في روحه ومعناه، وتعتبر هذه المهمة من أهم الوظائف الرقابية التي يقوم بها المؤسسات الدستورية داخل الدولة, غير أنه لا يجوز مضايقة السلطة التشريعية في وظيفة سن القوانين ,فالرقابة الدستورية تخضع لضوابط تتعلق أساسا بالتقيد بأحكام الدستور وأن لا تتعلق تلك الرقابة بضرورة التشريع وملائمة للأوضاع السياسية والاجتماعي وأن لا تنصب على أعمال سيادة[1]

وعليه تعتبر من أهم أسباب نجاح هيئة الرقابة على دستورية القوانين, وازدهارها في تحقيق هذا الهدف يرجع في حقيقته إلى تقيدها والتزامها بعدد من الضوابط التي تكفل ممارسة الرقابة في إطارها القانوني الصحيح ,تلاقيا للصـراعات السياسية مع السلطات العامة داخل الدولة وعلى رأسها السلطة التشريعية ولذلك لزاما أن يبادر المؤسس الدستوري إلى إتخاذ موقف وسط عن طريق عدم التوسع في إمكانية اللجوء إلى هيئة الرقابة إلا بتوافر عنصر الجدية في إثارة مسألة دستورية وضرورة إخضاعها لمجموعة من القيود أو الضوابط التي تلتزم بها حين فصلها في المسألة الدستورية.

[1] سامية رايس , نفس المرجع , الصفحة 76.

الفرع الثاني :القيود التي تلتزم بها المحكمة الدستورية حين ممارسة رقابة الدستورية ورقابة المطابقة

إن رقابة المحكمة الدستورية لا تتم بصورة مطلقة بل تخضع لعدد منم القيود التي تهدف إلى تحقيق توازن بين إحترام الدستور و ضمان إستقرار النظام القانوني و عليه سنتطرق أولا إلى ضرورة مراعاة قرينة الدستور **و** ثانيا إلى عدم إمتداد الرقابة الدستورية إلى بواعث التشـريع و أهدافه و ثالثا إلى الإلتزام بالوثيقة الدستورية

أولا :ضرورة مراعاة قرينة الدستور

الأصل العام أن السلطة التشريعية تمارس مهامها التشـريعية بناء على مجموعة من القيود الموضوعية وباعتبار أن تشكيلتها تتكون من انتماءات سياسية مختلفة قد تتغلب على مقاصد النص الدستوري أو تتحايل عليه وذلك من أجل تحقيق مجموعة من الأغراض السياسية, عن طريق توجيه الأحكام التشريعية لتحقيق تلك الأغراض, وهو ما يستوجب الإلزام بالدقة والحذر من قبل الهيئة الدستورية وألا تمارس بصفة مطلقة إذ يجب عليه التقيد خاصة بما يلي:

-إن الحكم بعدم الدستورية يستوجب توفر قرينة واضحة على أن حكما أو أحكاما من القانون المعروض[1] عليه مخالفة للدستور.

-عند وجود عدة تأويلات مختلفة يجب الأخذ بالتفسير الأقرب للقاعدة الدستورية, وعليه فالمحكمة الدستورية عليها ألا تقضي بعدم الدستورية إلا إذا كان واضحا لا مجال فيه للشك ,وهو ما يفترض أن تكون مهام هذه الهيئة دقيقة قدر الإمكان عن طريق الغوص والتعمق بدقة في النصوص التشريعية المعروضة عليها وتجنب ما يعرف بالأعراف التشـريعية.

ثانيا: عدم إمتداد الرقابة الدستورية إلى بواعث التشـريع و أهدافه

وهي قاعدة وضعتها المحكمة العليا الأمريكية ,ومفادها أنه لا يمكن للمحكمة الدستورية أن تمارس على القوانين,إلا رقابة فنية ذات طابع قانوني مجرد وعليه يمتنع عليها الخوض في ماهية البواعث التي أدت إلى سن التشريع أو ضرورته و التعرض لبحث مدى ملائمته باعتبارها من عناصر الأساسية التشريعية التي يمتنع على جهات الرقابة التدخل فيها وإلا عدّ ذلك عدوانا على السلطة التـشريعية.

وتعدّ السلطة التشريعية الجهة المخولة لتقدير الظروف ومدى ملائمة سن التشـريع معين وهي المخولة أيضا بإدخال تعديلات عليه أو الإلغاء[2]

[1] سامية رايس , نفس المرجع , الصفحة 77

[2] عبد العزيز محمد سلمان , رقابة دستورية للقوانين , دار الفكر العربي, الطبعة 01 , مصر , سنة 1990, الصفحة109.

ثالثا: الإلتزام بالوثيقة الدستورية

تعتبر الرقابة الدستورية رقابة قانونية بالدرجة الأولى, حيث تتجسد وظيفة المحكمة الدستورية في حل إشكالية إمكانية وجود تعارض بين النص التشريعي والدستوري ولا يجوز حينئذ تجاوز إطار الدستور إلى نصوص أخرى تخرج عنه ,ولا تعمل المحكمة الدستورية على مقابلة النص القانوني بالنص الدستوري مقابلة حرفية فقط بل تتعداه إلى روح الدستور والمبادئ العليا التي يشترط فيها أن تكون مدونة في صلب الدستور لا خارجه.

رابعا: التعرض لمسألة الدستورية بمناسبة الفصل في النزاع الأصلي ويقتضي ممارسة الرقابة على دستورية القوانين المثارة عن طريق الدفع بعدم الدستورية,أي أنه لا يجوز للمحكمة الدستورية أن تتصدى لمسألة البحث عن دستورية القوانين إلا إذا كان هذا البحث مسألة أولية يتوقف الفصل في موضوع الخصومة المثارة أمام الجهات القضائية عليها ,و عليه لا يمكن للمحكمة الدستورية ممارسة الرقابة الدستورية بناء على أليه الدفع إلا بمناسبة الفصل في خصومة قضائية أصلية وذلك بناءا على دفع فرعي تختلف إجراءاته وتنظيماته من دولة لأخرى بحسب نظامها وقوانينها[1]المختلفة.

[1] سامية رايس ، نفس المرجع , الصفحة 79-80.

المبحث الثاني: دور المحكمة الدستورية في حل الخلاف بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام

أناط المؤسس الدستوري في أخر تعديل له عام 2020 المحكمة الدستورية بإختصاصين حل الخلاف بين السلطات الدستورية وكذا تفسير الأحكام الدستورية, وهو دور لم يكن مؤسسا من قبل في ظل تجربة العمل بالمجلس الدستوري .

و قد نصت المادة 192 من التعديل الدستوري 2020 على حل الخلاف الذي قد يحدث بين السلطات الدستورية و إمكانية إخطار المحكمة الدستورية من الجهات المحددة دستوريا, كما يمكن لهذه الجهات إمكانية طلب تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية و تبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأنها.

ويمكن إبراز أهمية هذا الدور في حل الخلاف بين السلطات الدستورية في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني تفسير الأحكام الدستورية.

المطلب الأول: دور المحكمة الدستورية في حل الخلاف بين السلطات الدستورية

حددت المادة 13 من النظام العام المحدد للمحكمة الدستورية وجهين رئيسيين بإمكانية ممارسة إختصاصها الدستوري بشأن حل الخلاف الدستوري [1],وهما تحديد الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية طبقا لنص المادة 192 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري 2020 وتفسير حكم أو عدة أحكام دستورية طبقا لنص المادة في فقرتها الثانية[2] وعليه دراسة هذا المطلب من خلال التطرق إلى مدلول السلطات الدستورية الفرع الأول وهيمنة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية وإقصاء السلطة القضائية الفرع الثاني والخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية الفرع الثالث .

الفرع الأول: مدلول السلطات الدستورية

يستخدم المؤسس الدستوري في صلب المادة 192 الفقرة الثانية عبارة السلطات الدستورية وهي تدل بشكل لا يدع مجالا لأي شك السلطات الثلاث المعروفة في كل الأنظمة الدستورية أي السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية وعليه من الناحية الدستورية طبقا لهذا التفسير لا يمكن تصور أن الخطاب الدستوري يشمل أي سلطة أخرى ,إلا أنه وبالتمعن في الجهات التي لديها حق إخطار المحكمة الدستورية بشأن هذا الإختصاص وقراءة نص المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 يتضح أنها محصورة فقط على جهتي السلطة التنفيذية ممثلة في شخص رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة والسلطة التشريعية ممثلة في رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني وفتح إمكانية ممارسة الإخطار لعدد من نوابه وأعضاء غرفة البرلمان بنصاب لا يقل عن 40 نائبا و 25 عضوا وخارج هذه الجهات لا يمكن ممارسة الإخطار من أي جهة أخرى أي أن تم إيراده على سبيل الحصر.[3]

[1] المادة 13 النظام العام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية المرجع السابق .

[2] المادة 192 من التعديل الدستوري 2020.

[3] المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 ,.

الفرع الثاني: هيمنة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية وإقصاء السلطة القضائية

في ممارسة مهام الإخطار ورجوعا إلى نص المادة: 193 تعد الجهات التي من حقها دستورية الممارسة الإخطار لممارسة المحكمة الدستورية إختصاصها المتعلق بحل الخلاف الذي قد يثور بين السلطات الدستورية أو بشأن تفسير حكم أو أحكام دستورية ,نجد أن عدد الجهات الممثلة للسلطة التشريعية رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة من الغرفة الأولى 25 عضو من الغرفة الثانية 40 عضو يتفوق على عدد الجهات الممثلة للسلطات التنفيذية رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة أو وزير الأول حسب الحالة,وهو أمر في غاية الأهمية ومن الضروري مهما كانت تسميته, لأنه يعكس الفلسفة الدستورية الجديدة التي تبناها المؤسس الدستوري إبتداءا من التعديل الدستوري 2020 أي إعترافا بجملة من السلطات والاختصاصات الدستورية الهائلة ولأول مرة مقارنة بالدساتير السابقة أي كانت السلطة التنفيذية تهيمن على نظيرها التشريعي, بل وتهيمن على مجمل النظام السياسي الجزائري[1]

وتزداد هذه الأهمية أكثر في حالة فوز أغلبية البرلمانية المعارضة للنظام الحاكم في الإنتخابات التشريعية مما يؤدي إلى ظهور حالات من الاختلاف بين السلطة التشريعية والتنفيذية وبهذا الشكل قد يظهر القيمة القانونية والمغزى الدستوري لأعمال هذه الآلية الجديدة, وبقراءة نص المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 لا نجد أي أثر لأي جهة تمثل السلطة القضائية ولو بصفة مباشرة على خلاف السلطة التشريعية والتنفيذية ومن المعلوم أن السلطات القضائية لا يوجد من يقودها ,إلا من خلال إمكانية إعتبار شخص الرئيس الأول للمحكمة الدستورية نائبه رئيس المجلس الأعلى للقضاء الجهة الدستورية التي تضمن استقلالية القضاء والجهة الإدارية التي تؤول إليها كل الشؤون الوطنية[2]

(1) سامية رايس , نفس المرجع المرجع السابق ,ص 97.

(2) كمال دريد , دور المحكمة الدستورية في مجال حل الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية , مجلة الفكر القانوني والسياسي , جامعة العربي بن المهيدي أم البواقي , سة2023, المجلة السابعة , العدد 01, الصفحة 1771.

الفرع الثالث: الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية وإجراءات النظر فيها

إن الخلاف في مجال التشريع يمكن تصوره في العديد من الأمثلة التي تصور فيها المؤسسة الدستورية إمكانية وقوع خلاف حولها كحالتي النزاع الذي يتعلق بعدم إمتثال نائب بالبرلماني لإجراء رفع الحصانة,الإختلاف حول عدم قبول إقتراح قانون أو تعديله والمقدم من طرف البرلمان, يكون مضمونه أو نتيجة تخفيض المواد العمومية أو زيادة نفقات عمومية كما يمكن تصور حالات أخرى عديدة كعدم تطبيق الحكومة للقوانين او تقاعس في ذلك عدم الإمتثال البرلمان لطلب الحكومة في المصادقة على مشاريع القوانين إذا تعلق بحالة إستعجال و أما في مجال الإختلاف في الرقابة فيمكن تصوره في العديد من الحالات التي خلفتها تجارب الدستورية سابقة ,من عدم إمتثال الحكومة لالتزامها الدستوري اتجاه وظيفة البرلمان الرقابية لا سيما إذا تعلق بالأسئلة والاستجواب ولجان التحقيق [1] و في هذا الإطار فإن الإختلاف بشأن الإستشارة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية يظهر في عدم إلتزام السلطة التنفيذية مجسدة في شخص رئيس الجمهورية بالقيود الإجرائية التي عليها على عاتقها في مجال طلب الإستشارة من السلطة التشريعية ممثلة في رئيس كل من الغرفتين ,وفقا لما نصت عليه النصوص الدستورية في كثير من الحالات إبراز ما الحالة الاستثنائية ويكون الإخطار المحكمة الدستورية من طرف صاحب المصلحة أو من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة حيث تزداد أهمية ضمانة الإجراءات و إذا كان رئيس المجلس الشعبي الوطني من الأغلبية البرلمانية المعارضة الفائزة في الانتخابات التشريعية[2]. كما تشمل إجراءات فصل المحكمة الدستورية في الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية مجموعة من القواعد الناظمة لكيفيات اجتماع المحكمة الدستورية و مداولاتها و الأجال الدستورية للفصل في النزاع , حيث يتم لإيداع الإخطار لدى أمانة المحكمة الدستورية و تبليغه للأعضاء , تفصل المحكمة الدستورية في النزاع الناشئ عن طريق تداول بجلسة مغلقة .

[1] كمال دريد , المرجع السابق , ص 1775.

[2] المرجع نفسه, ص 1777.

المطلب الثاني : تفسير الأحكام الدستورية

إن الحاجة إلى فهم وشرح النصوص القانونية على إختلاف أنواعها ودرجاتها تعتبر من أهم الأمور التي تساعد في عملية تطبيقها على الوجه السليم وتحقيق الغاية النهائية التي إبتغاها المؤسس الدستوري , إنطلاقا مما ذكر تكمن أهمية تفسير القواعد الدستورية في الإعانة على تطبيق أحكامها التي تتوقف على فهمها وإدراك مراد المؤسس من وضعها وهذا لا يمكن إلا من خلال معرفة قواعد عامة لتفسير النصوص الفرع الأول ,وكذا الإجراءات الواجب إتباعها الفرع الثاني

الفرع الأول : قواعد عامة لتفسير الأحكام الدستورية

إن تعديل الدستوري 2020 أعطى صلاحية تفسير الأحكام الدستورية للمحكمة الدستورية بموجب المادة 192 الفقرة02 [1] ،فالمحكمة الدستورية تستند في إختصاصها التفسير لأحكام الدستور في نص الدستور ذاته بإعتبارها مؤسسة دستورية مستقلة وبوصفها مخرجا للخلافات حول تفسير الدستور إذ يشكل التفسير حكم أو عدة أحكام دستورية أو إحدى مهامها ويجعل منها أيضا إمتدادا ومساعدا للسلطة التأسيسية المتخصصة,فالقواعد العامة يمكن إستخلاصها من المادة 192 أن يكون للنص أهمية تستوجب توحيد تفسيره كما يجب أن يكون النص المجمع تفسيره يندرج ضمن هرم تدرج القواعد القانونية أن لا يكون هذا التفسير له مساس بالمبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري.[2]

الفرع ثاني : الإجراءات الواجب إتباعها

نصت المادة: 193 من التعديل الدستوري 2020 على وجوبيه الإخطار المباشر لكل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة رئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة, أو من قبل 40 نائبا أو 25 عضوا في مجلس الأمة بحيث يجب أن تتوفر صفة المخطر في طالب التفسير, والإخطار الغير مباشر حسب المادة 195 المتعلق بالدفع بعدم الدستورية, كما نصت المادة 192 على التفسير المستقل فجهة الإخطار هي نفسها المتعلقة بالتفسير التبعي دون أن يمتد إلى الإخطار الخاص بالدفع بعدم الدستورية فالحق في الإخطار مقرر أيضا لكل من المعارضة لما نصت عليه المادة 116 وحسب 142 من التعديل الدستوري 2020 الفقرة الثانية يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة

(1)فاطمة الزهراء رمضاني ,ولاية التفسير الدستور حسب التعديل الدستوري 2020,المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية جامعه احمد دراية ,ادرار ,المجلد 05العدد 02 السنة ديسمبر 2021 ص 20.

[2]) بسمة اسمعيني حسين بن داود, ضوابط حدود الدستور في تفسير التشريعات المجلة الأكاديمية للبحث القانوني المجلد 15 العدد 01 السنة 2024 ص 66.

الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام.

بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور، تفصِل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، وهو ما نصت عليه مادة 190 من التعديل الدستوري 2020[1].

ومن الحالات التي يمكن ذكرها في مجال التفسير رأي المحكمة الدستورية رقم 01 /ر.م.د/ت.د/ 23 مؤرخ في 20 محرم عام 1445 الموافق ل 7 غشت سنة 2023, يتعلق بتفسير المادة 127 من التعديل الدستوري 2020 .

من حيث الشكل قبول الإخطار لغرض تفسير حكم دستوري تقدم به رئيس المجلس الشعبي الوطني ,طبقا للمادة 192 الفقرة 02 .

من حيث الموضوع تنص المادة " النائب أو عضو مجلس الأمة مسؤول أمام زملائه الذين يمكنهم تجريده من عهدتهالمساس بجميع المتابعات الأخرى في القانون [2]".

حيث التمس رئيس المجلس الشعبي الوطني إفادة المجلس الشعبي الوطني بتفسير الحكم الدستوري الوارد أعلاه، لا سيما في حال صدور حكم نهائي بالإدانة بعقوبة الحبس النافذ، مع تبيان تطبيق المادتين 73 و74 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني اللتين حددتا الإجراءات الواجب إتباعها في إسقاط الصفة النيابية للنائب.

وعليه، وبعد الاطلاع على نص المادة 127 من الدستور. وللأسباب المذكورة أعلاه، تبدي المحكمة الدستورية الرّأي الآتي:

لا تثير مقتضيات المادة 127 من الدستور أي لبس في مضمونها فيما يتعلق بمسؤولية النائب أمام زملائه، الذين يمكنهم تجريده من عهدته النيابية أو إقصائه.

(1) بسمة سمعيني حسين نفس المرجع 67.

(2 رأيا رقم 01 /ر.م.د/ت.د/ 23 مؤرخ في 20 محرم عام 1445 الموافق ل 7 غشت سنة 2023, يتعلق بتفسير المادة 127 من التعديل الدستوري 2020, ج ر 59.

المطلب الثالث: الآثار القانونية المترتبة على ممارسة المحكمة الدستورية لاختصاص حل الخلاف بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية.

يظهر الأثر القانوني للمحكمة الدستورية في أداء اختصاص حل الخلاف بين السلطات الدستورية في إصدار قرار (فرع الأول)، وفي حالة طلب تفسير حكم أو أحكام دستورية في إصدار الرأي (فرع الثاني)

الفرع الأول: إختصاص المحكمة الدستورية في إصدار القرارات

يعد القرار العمل النهائي الذي تتوج به المحكمة الدستورية تحقيقا منها لحل الخلاف الذي أثار بين السلطات الدستورية , إذا لايمكن تصور أن تفصل هيئة ما بشأن نزاع إلى في شكل محكمة وبموجب قرار دون غيرمن الأعمال القانونية الأخرى , ويتميز هذا القرار بخاصيتين قرار نهائي (أولا), والإلزامية (ثانيا)

أولا: القرار نهائي

يقصد بالقرار النهائي عدم إمكانية قابلية مراجعته بأي طريق من الطرق القانونية والقضائية العادية وغير العادية المعروفة التي يخضع لها الحكم القضائي عموما، بحكم أنه صادر من هيئة دستورية عليا تتميز جميع أعمالها القانونية بالحصانة ضد أي طعن قضائي [1]

ثنيا: القرار ملزم

يتصف قرار المحكمة الدستورية بخاصية الإلزام ,حيث بمجرد إصداره يكون واجب على السلطات الدستورية أطراف النزاع احترامه والتقيد بمضمونه طبقا لما حدده الدستور .

1) أمينة رايس , دروس في القرارات الادارية , مخبر الدراسات القانونية و السياسية , جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي سنة 2012, ص 11 .

الفرع الثاني: رأي المحكمة الدستوري

هو إجراء قانوني له من الأهمية البالغة في الرجوع إلى أهل الاختصاص لأجل طلب التفسير لاسيما في الخلاف , بما أن تشكيلة المحكمة الدستورية بحكم تنوعها و المؤهلات التي تحتوي عيها يمكن أن تساهم في إزالة غموض أو سد نقص أي حكم أو أحكام دستورية متى طلب منها ذلك .

و يختلف الحل في هذه الصورة عن الصورة السابقة- حل الخلاف – إذ تجتمع الهيئة الاستشارية في شكل مجلس لأنها تكوم بصدد الإفتاء الدستوري لا غير ,إلا إذا الإخطار بشأن التفسير مترتب على إمكانية وجود خلاف بين السلطات الدستورية فتطبق عيه الأحكام الإجرائية الخاصة بحل الخلافات و يتم الفصل في ذلك الحلاف بوجب قرارا لا رأي .

و طبقا للمبارئ العامة للقانون فإن القيمة القانونية للراي ليست ملزمة [1] كالقرار للجهة التي طلبت التفسير , و إذا كان عدم الإلزام يمكن تبريره قانونا , فإنه من الناحية المعنوية لا يمكن للجهة التي طلبت التفسير عدم الأخذ به و تجاهله لأنه صادر عن ذووا الإختصاص و يتضمن حلولا قانونية لأي غموض في الحكم الدستوري أو نقص فيه

[1]) أحمد بوضياف , الهيئات الإستشارية في الإدارة الجزائرية , المؤسسة الوطنية للكتاب , الجزائر , ص 237 .(

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دراستنا للجانب الوظيفي للمحكمة الدستورية، أن لهذه الأخيرة دورين أساسيين فيما يتعلق بعلاقتها بالبرلمان .

تمارس المحكمة الدستورية دورا رقابيا على دستورية القوانين متمثلة في رقابة المطابقة على القوانين العضوية، ورقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، ويلاحظ بأن الرقابة قضائية لأن المحكمة تصدر قرار وليس أري، على خلاف المجلس الدستوري سابقا، أين كان يبدي رأيا حول دستورية القوانين العضوية.

كما لها دو أخر رقابيا على دستورية التعديل الدستوري عندما يبادر بتعديله رئيس الجمهورية،والرقابة على دستورية المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والقوانين، ورقابة دستورية التنظيمات والأوامر.

كم أناط المؤسس الدستوري في أخر تعديل له عام 2020 المحكمة الدستورية باختصاصي حل الخلاف بين السلطات الدستورية وكذا تفسير الأحكام الدستورية، وهو دور لم يكن مؤسسا من قبل في ظل تجربة العمل بالمجلس الدستوري.

فأحسن ما فعل المؤسس الدستوري عندما أناط المحكمة الدستورية بهاذين الاختصاصين الذين لـم يكونا معروفين من قبل وهي خطة جريئة يمكن تثمينها في مسار تعزيز دولة القانون بضمان مبدأ سمو الدستور وحماية مبدأ الفصل بين السلطات.

خاتمة

الخاتمة:

قدمنا من خلال هذه الدراسة إلى مضمون علاقة المحكمة الدستورية بالبرلمان حيث يمكن القول أن وجود المحكمة الدستورية له من الدور الفعال في تنظيم وسير المؤسسات الدستورية لاسيما منها المؤسسة التشريعية، إذ يبرز دورها التنظيمي من خلال الإشراف على العملية الانتخابية، الفصل في الطعون، وتنصيب البرلمان، مما يسهم في تعزيز شرعية المؤسسات التشريعية وضمان توافقها مع المبادئ الديمقراطية، و هذ ما تما إظهاره في الفصل الأول.

أما في الفصل الثاني تناولنا إظهار العلاقة الوظيفية بين المحكمة الدستورية والبرلمان، حيث تشكل المحكمة الدستورية آلية فعالة لضمان جودة التشريعات عبر مراقبة الصياغة القانونية والرقابة السابقة واللاحقة على القوانين، مما يحمي الحقوق والحريات ويحول دون أي تجاوزات قانونية قد تتعارض مع الدستورومن أبرز **النتائج** التي توصلنا إليها أن:

- المحكمة الدستورية ليست مجرد هيئة قضائية، بل هي عنصر جوهري في تحقيق استقرار النظام السياسي وضمان بيئة ديمقراطية قائمة على احترام القانون،

- المحكمة الدستورية تُعتبر خط الدفاع الأول أمام أي انتهاكات دستوري، حيث تعمل على ضمان أن السلطة التشريعية لا تتجاوز صلاحياتها أو تصدر قوانين قد تمس بمبدأ الفصل بين السلطات، هذا الإشراف القانوني يمنع استغلال النفوذ ويعزز العمل المؤسساتي في إطار قانوني واضح، الأمر الذي يدعم ثقة المواطن في المنظومة السياسية والتشريعية.

من خلال النتائج السابقة نطرح جملة من **الاقتراحات:**

-منح أعضاء المحكمة الدستورية استقلالية أكثر، كانتخاب رئيس المحكمة الدستورية من بين أعضاء المحكمة بأنفسهم، ما يجعلها أكثر حياد، بعيدا عن تأثير رئيس الجمهورية، خاصة كون صوت رئيس المحكمة الدستورية مرجح على باقي الأصوات.

-منح سلطة التدخل التلقائي في الرقابة على دستورية القوانين أي الإخطار الذاتي للمحكمة الدستورية، لتراجع قراراتها بذاتها، وتمارس عملها بكل حرية، ضمانا لاستقلالية أكثر

و**كختام** لما تم طرحه فيمكن القول أن المؤسس الدستوري خصص للمحكمة الدستورية مكانة خاصة في مواجهة البرلمان بغرفتيه كما أنه أظهر المشرع من خلال القوانين أن العلاقة بين المحكمة الدستورية والبرلمان ليست علاقة تصادمية بقدر ما هي علاقة تكاملية رقابية قائمة على التوازن، فمن جهة، يتمتع

البرلمان بضمانات دستورية لحماية استقلاليته ومن جهة أخرى تمارس المحكمة الدستورية رقابة على دستورية القوانين.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا_ النصوص القانوني:

أ_ الدستور:

1_ دستور سنة 1989 المؤرخ في 23 فبراير، ج ر، العدد 9

2_ التعديل الدستوري سنة 2016 المؤرخ في 6 مارس 2016, ج ر , العدد 3

3_ التعديل الدستوري سنة 2020 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020, ج ر , العدد 82

ج_ القوانين:

1 _القانون العضوي رقم 19-07 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق ل 14 سبتمبر سنة 2019، يتعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات، ج. ر، العدد 55.

2_ قانون عضوي رقم 22-19 مؤرخ في 26 ذو الحجة عام 1443 الموافق ل 25 يوليو سنة 2022 , يحدد إجراءات كيفيات الإخطار و الإحالة التبعة أمام المحكمة الدستورية , ج ر ,عدد 51 .

ب_ الأوامر:

1_ الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم , جريدة رسمية عدد 49 , سنة 1966

2_ الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر، العدد 49.

3 _ الأمر رقم 21_01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق ل10 مارس 2021, يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات, ج ر, العدد 17.

د_ التنظيمات:

1_ مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق ل 07 ديسمبر 1996 , يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور , المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996 , ج ر , رقم 76.

2_ المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المؤرخ في 05 شعبان عام 1443 الموافق ل 08 مارس 2022, يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية, ج ر, رقم 17.

ه _ النظم:

1_ النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المؤرخ في29 جمادي الثانية عام 1444 ه الموافق ل 2023/01/22 ج. ر. ج. العدد 04.

ثانيا_ الكتب

أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر

ثالثا _ الأطروحات:

1 _ بوسالم رابح، "المجلس الدستوري الجزائري تنظيمه وطبيعته"، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق فرع قانون عام , 2005/2004

2 _ راضية لبانجي، وئام أحدود , علاقة المحكمة الدستورية بالسلطة التنفيذية , مذكرة لنيل شهادة الماستر , جامعة بومرداس , 2021 _2022 .

رابعا _ المقالات :

1 _ محمد فرغلي ,محمود الصغير، نظم و إجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء و الفقه ,دار النهضة ,لبنان ,سنة 1998 , .

10 _ بسمة اسمعيني حسين بن داود، ضوابط حدود الدستور في تفسير التشريعات المجلة الأكاديمية للبحث القانوني المجلد 15 العدد 01 السنة 2024

11 _ كمال دريد , دور المحكمة الدستورية في مجال حل الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية , مجلة الفكر القانوني والسياسي , جامعة العربي بن المهيدي أم البواقي , سنة 2023 , المجلة السابعة , العدد 01

12 _ عبد العزيز محمد سلمان , رقابة دستورية للقوانين , دار الفكر العربي, الطبعة 01 , مصر , سنة 1990

13 _ عمر شورين , أمين الضيف مصطفى , الموازنة بين أثر الحكم بعدم الدستورية والحقوق المكتسبة , دراسة تحليلية مقارنة , مجلة البحوث القانونية والاقتصادية , المجلد 03, العدد 01, سنة 2022

14 _ رضا بريش "الدعوى الدستورية بين الترسيخ لقواعد دولة القانون وضمان سير المؤسسات الدستورية {دراسة مقارنة} , مجلة أليز للبحوث والدراسات ,جامعة غليزان , العدد 02لسنة2021,

15 _ إبراهيم مولاي، العيد الراعي، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري2020, مجلة الأجتهاد الدراسات القانونية والاقتصادية, مجلد 10, عدد 03, سنة 2021

16 _ حمزة سي موسى , تقوية مكانة المجلس الدستوري ودوره في حماية الحقوق والحريات على ضوء الإصلاح الدستوري , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة أبو بكر بلقايد , تلمسان

2 _ سامية رايس، المحكمة الدستورية في مواجهة السلطة التشريعية ,مخبر الدراسات القانونية و السياسية ,مجلد 9 , العدد1 جامعة أم البواقي ,سنة 2024

3 _ محمد الطاهر عزيز، دور المحكمة الدستورية في مجال الطعون الانتخابية، منشورات المحكمة الدستورية الجزائرية " اختصاصات المستحدثة للمحكمة الدستورية في ضوء التعديل الدستوري 2020 يوم دراسي، جامعة ورقلة ,06 مارس 2024

4 _ كنزة بلحسين , عماد دمان ذبيح ,المحكمة الدستورية والسلطة التشريعية' أي علاقة؟ مجلة الدراسات و أبحاث مجلد 15, العدد 03 , جويلية 2023

5 _ يعيش تمام شوقي، دنش رياض، توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية , دراسة مقارنة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري 2016 , مجلة العلوم القانونية و السياسية جامعة بسكرة , العدد 14 ,سنة 2016

6 _ غربي حسين , الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020, مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ,جامعة 20أوت 1955, سكيكدة ' المجلد 13 العدد 04,سنة 2020

7 _ فواز لجلط ,شرماد سيدعلي , الشكلية في رسالة إخطار المجلس الدستوري,مجلة العلوم القانونية و السياسية , العدد 05 سنة 2018

8 _ نسيمة قادري، عن دور البرلمانيين في مجال الرقابة على دستورية القوانين , أي فعالية ؟مجلة المعارف , مجند 18 العدد 01, كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة ,سنة 2023

9 _ فاطمة الزهراء رمضاني ,ولاية التفسير الدستور حسب التعديل الدستوري 2020,المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية جامعه احمد دراية ,ادرار ,المجلد 05العدد 02 السنة ديسمبر 2021

خامسا _ المداخلات:

محمد الطاهر عزيز، مداخلة بعنوان دور المحكمة الدستورية في مجال الطعون الانتخابية، منشورات المحكمة الدستورية الجزائرية " اختصاصات المستحدثة للمحكمة الدستورية في ضوء التعديل الدستوري 2020 يوم دراسي، جامعة ورقلة ,06 مارس 2024.

سادسا _ المواقع الإلكترونية:

https://cour –constitutionnelle.dz

تما الإطلاع عليه يوم 2025/04/10 على الساعة الواحدة مساءا

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات :

شكر وعرفان_

إهداء_

مقدمة01

الفصل الأول: العلاقة التنظيمية بين المحكمة الدستورية والبرلمان.....05

المبحث الأول: دور المحكمة الدستورية في تشكيل البرلمان05

المطلب الأول: دور المحكمة الدستورية في الانتخابات التشريعية0

الفرع الأول: رقابة المحكمة الدستورية لتمويل الحملة الانتخابية.....06

أولا: تعريف الحملة الانتخابية06

ثانيا: الفصل في طعون لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.....06

الفرع الثاني: رقابة المحكمة الدستورية للعملية الانتخابية.....07

أولا: انتخابات نواب المجلس اللشعبي الوطني 08

ثانيا: إنتخابات أعضاء مجلس الأمة.....09

المطلب الثاني: دور المحكمة الدستورية لإستخلاف العضو البرلماني12

الفرع الأول: دور المحكمة الدستورية لإستخلاف نائب المجلس الشعبي الوطني.....12

الفرع الثاني: دور المحكمة الدستورية لاستخلاف عضو مجلس الأمة.....12

المطلب الثالث: دور المحكمة الدستورية في رفع الحصانة من أعضاء البرلمان.....13

الفرع الأول: حالات رفع الحصانة البرلمانية.....14

الفرع الثاني: إجراءات رفع الحصانة البرلمانية.....15

الفرع الثالث: قرار المحكمة الدستورية برفع الحصانة من عدمه.....16

المبحث الثاني: دور البرلمان في تفعيل أداء المحكمة الدستورية.....19

المطلب الأول: أحكام ممارسة البرلمانيين إخطار المحكمة الدستورية.....20

الفرع الأول: أحكام ممارسة المحكمة الدستورية الية إخطار بالنسبة لرئيسي غرفتي البرلمان.....2

الفرع الثاني: إخطار المحكمة الدستورية من طرف 40 نائبا أو 25 عضوا مجلس الآمة.....21

المطلب الثاني: إجراءات وإشكالات الإخطار.....23

الفرع الأول: إجراءات الاخطار23

الفرع الثاني: إشكالات إخطار البرلمانيين للمحكمة الدستورية.....25

خلاصة الفصل الأول.....28

الفصل الثاني: العلاقة الوظيفية بين المحكمة الدستورية والبرلمان.....30

المبحث الأول: إختصاص المحكمة الدستورية في رقابة نشاط البرلمان.....31

المطلب الأول: اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة مطابقة القوانين المنظمة للبرلمان مع الدستور.....31

الفرع الأول: رقابة المحكمة الدستورية ومدى مطابقة القوانين العضوية للانتخابات مع الدستور.....31

الفرع الثاني: رقابة المحكمة الدستورية ومدى مطابقة القانون الداخلي لغرفتي البرلمان مع الدستور.....32

المطلب الثاني: إختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية.....34

الفرع الأول: رقابة المحكمة الدستورية على التعديل الدستوري والمعاهدات والاتفاقية الدولية.....34

الفرع الثاني: رقابة المحكمة الدستورية على القوانين العادية.....36

الفرع الثالث: رقابة المحكمة الدستورية بموجب أليه الدفع بعدم الدستورية.....37

المطلب الثالث: ضوابط ممارسة رقابتي الدستورية والمطابقة من قبل المحكمة الدستورية.....39

الفرع الأول: إلتزام المحكمة الدستورية بضوابط الدستورية ضمانا لممارسة الوظيفة التشريعية.....39

الفرع الثاني: القيود التي تلتزم بها المحكمة الدستورية حين ممارسة رقابة الدستورية ورقابة المطابقة.....40

المبحث الثاني: دور المحكمة الدستورية في حل الخلاف بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام.....42

المطلب الأول: دور المحكمة الدستورية في حل الخلاف بين السلطات الدستورية.....43

الفرع الأول: مدلول السلطات الدستورية.....43

الفرع الثاني: هيمنة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية وإقصاء السلطة القضائية.....44

الفرع الثالث: الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية وإجراءات النظر فيها45

المطلب الثاني: تفسير الأحكام الدستورية.....46

الفرع الأول: قواعد عامة لتفسير الأحكام الدستورية.....46

الفرع ثاني: الإجراءات الواجب إتباعها.....45

المطلب الثالث: الآثار القانونية المترتبة على ممارسة المحكمة الدستورية لاختصاص حل الخلاف بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية.....48

الفرع الأول: إختصاص المحكمة الدستورية في إصدار القرارات48

الفرع الثاني: رأي المحكمة الدستوري.....49

خلاصة الفصل الثاني.....50

خاتمة52

قائمة المصادر والمراجع55

فهرس المحتويات60